جامعة ابن خلدون – تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص:القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان:

جرائم التمييز والكراهية

من إعداد الطالبين:

– جلواط أيوب

– بلعيد نصيرة

تحت إشراف:

– الدكتورة قايد ليلى

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
–الدكتور مقني بن عمار	أستاذ التعليم العالي	رئيساً
–الدكتورة قايد ليلى	أستاذ محاضر. أ	مشرفا مقرراً
–الدكتور سيهوب سليم	أستاذ محاضر. أ	عضوا مناقشاً
–الدكتورة طالب خيرة	أستاذ محاضر. أ	عضوا مدعواً

السنة الجامعية: 2021/2020

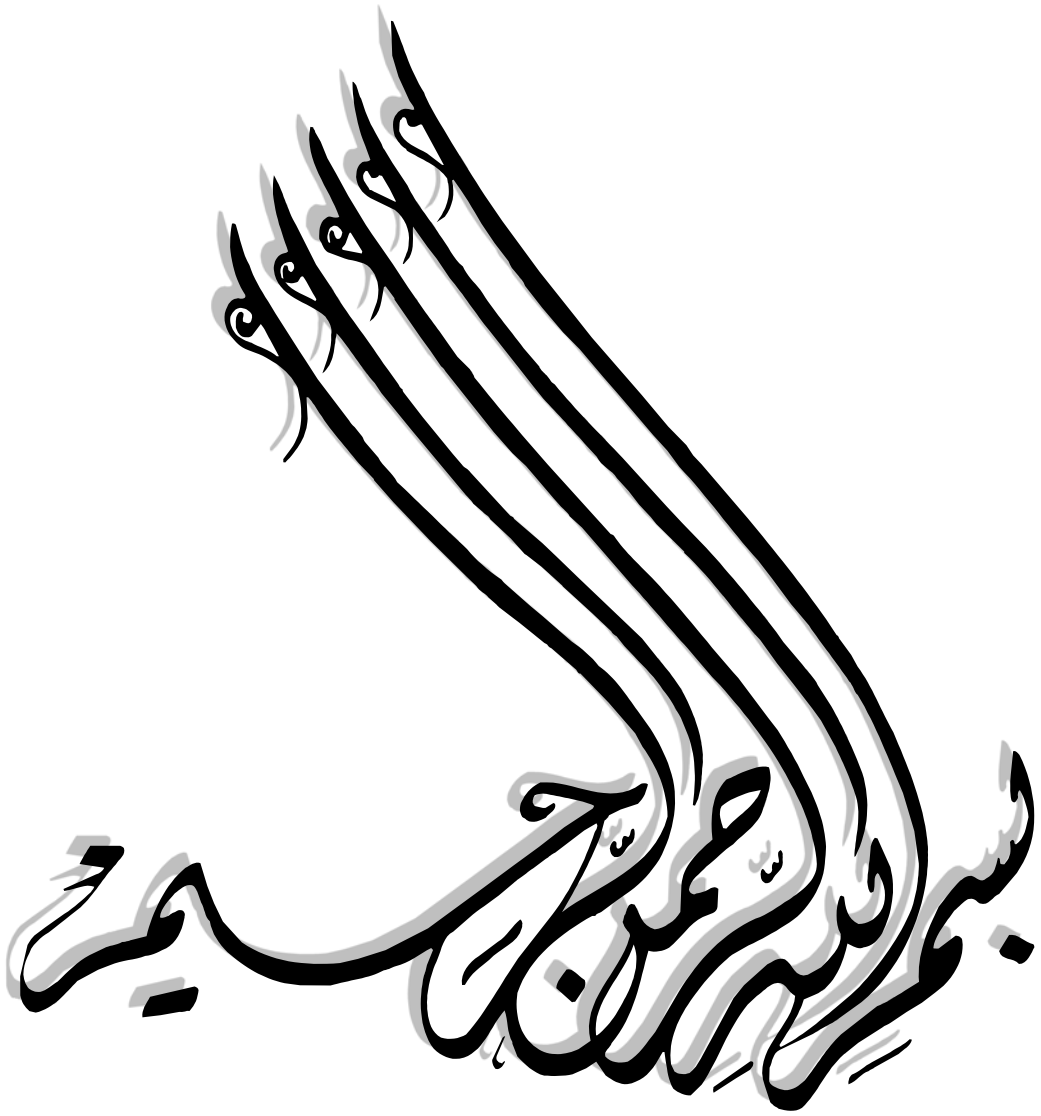
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

وإلى سندي في الحياة، زوجتي الغالية

وإلى قرة عيني ابنتي "سرين" وابني "فاروق"

وإلى كل إخوتي وعائلتي

وإلى كل الأصدقاء وإلى كل من أحبنا في الله

والحمد لله وصلاة والسلام على رسول الله.

جلواط أيـوب

إهداء

لقد أوجدنا الله عز وجل على وجه الأرض، ولم يوجدنا بمعزل عن باقي البشر، وفي جميع مراحل الحياة هناك أناس يستحقون منا كل الشكر والامتنان، وأولى الناس بالشكر هما الوالدان الكريمين أطال الله في عمرهما، فإن تمام كل شيء في الحياة وفي الآخرة لا يكون إلا من ثمرة دعائهما.

الشكر الجزيل إلى جميع أفراد عائلتي الكريمة،

الشكر الجزيل لزميلي في هذا العمل،

الشكر لأصدقائي وصديقاتي،

الشكر الجزيل والعرفان لكل من علمني ولو حرفا واحدا طوال مشواري الدراسي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل، ونسأل الله عز وجل أن ينفع به من يأتي بعدنا من طلاب العلم.

بلعيد نصيرة

كلمة شكر وتقدير

الشكر والحمد لله أولا الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

فبفضله وحده تتم النعم، ثم نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المحترمة

" **قايد ليلى**" التي تفضلت علينا بالإشراف على هذه المذكرة، كما نشكرها على توجيهاتها ونصائحها وعلى حسن معاملتها.

ونتقدم كذلك بالشكر والامتنان إلى كل أساتذة قسم الحقوق، الذين رافقونا في مسيرتنا الدراسية، والذين نحمل لهم في قلوبنا

الكثير من الاحترام والتقدير.

مقدمـــة

– إن الحقيقة التي لا تخفى على أحد، أن جميع الأديان السماوية بكل أنظمتها وتشريعاتها، وكذا القوانين الوضعية بكل أنواعها ومستوياتها جاءت من أجل هدف واحد هو خدمة الإنسان وسعادته، وضمان تمتعه بحياة كريمة ومنتظمة وحماية حقوقه الأساسية، ومن أسمى هذه الحقوق حقه في الحياة وفي سلامته الجسدية والنفسية وحقه في الحرية وفي صيانة عرضه وشرفه، وكذا حمايته من كل أنواع التمييز والتفرقة والكراهية.

– ويشهد الواقع الإنساني وخاصة في وقتنا المعاصر مظاهر عدة من أشكال التمييز والكراهية على المستوى الفردي والجماعي، وكذا على المستوى المحلي والدولي، خاصة مع التطور الكبير في مجال الاتصالات والإعلام وخدمة الأنترنيت، التي أصبحت متاحة للجميع في أي مكان وفي أي وقت، وكذا الانتشار الواسع لمواقع التواصل الاجتماعي، وكل هذا يعتبر مكانا خصبا لتفشي ظاهرة التمييز والكراهية، والأحداث الدامية ومظاهر العنف التي يعيشها العالم اليوم هي نتيجة لتصاعد جرائم التمييز بكل أنواعه، وكذا انتشار خطابات الكراهية التي تعتبر أداة لشحن النفوس وإثارتها لغاية معينة.

– ومن هنا تظهر أهمية الموضوع بوضوح في أن مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية يعتبر من قبيل الأولويات والاهتمامات التي خصها المشرع الدولي والوطني على السواء مكانة هامة، نتيجة للآثار الخطيرة المترتبة عن هاتين الجريمتين، ففي معظم الأحيان تؤدي جرائم التمييز وخطاب الكراهية إلى انتقاص من حقوق الأفراد والتعدي على سالمتهم الجسدية والنفسية.

– ومن أسباب التي حملتنا على اختيار موضوع "**جرائم التمييز والكراهية**" عدة أمور نذكر منها ما يلي:

1. أهمية البحث المشار إليها سابقا، والأثار الخطيرة لهاتين الجريمتين على حياة الفرد والمجتمع.

2. انتشار جرائم التمييز والكراهية، بسبب التطور الكبير و السريع في مجال الإعلام والاتصال.
3. قلة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع، خاصة على المستوى الوطني.
4. صدور قانون جديد على المستوى الوطني، والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

– كما تهدف هذه الدراسة إلى البحث في مفهوم وطبيعة جرائم التمييز والكراهية من خلال الشريعة الإسلامية وأهم النصوص الدولية التي تطرقت إلى هذا الموضوع، وكذا من خلال القانون الجزائري رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، وتهدف هذه الدراسة أيضا إلى معرفة أهم الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لمواجهة ومكافحة هاتين الظاهرتين.

– ومن أجل تحديد مجال الدراسة، ارتأينا معالجة هذا الموضوع من خلال القانون الجديد رقم 05/20 الذي سبق ذكره، إلا فيما يخص التعريفات، فقد حاولنا المقارنة بين ما جاء في القانون السابق وبين الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية.

– أما فيما يخص الدراسات السابقة، فلسنا من أثار هذا الموضوع لأول مرة، بل هناك عدة بحوث ومقالات في هذا المجال، لكن ما لاحظناه وحسب اطلاعنا هو أنه لا يوجد أي مذكرة أو أطروحة تتناول هذا الموضوع بالعنوان المذكور أعلاه، وهذا على مستوى شهادة الماستر أو الماجستير أو الدكتوراه، خاصة على مستوى الجامعات الجزائرية، ويعود السبب في رأينا إلى حداثة القانون رقم 05/20 الذي يتناول هذا الموضوع، والذي صدر في 28 أفريل 2020.

– وإن من أهم الصعوبات التي واجهتنا، والتي تتلخص في أمر واحد هو حداثة الموضوع، وعدم وجود دراسات سابقة في هذا الخصوص كما سبق الذكر، خاصة في موضوع خطاب الكراهية.

– وبناء على ما سبق جاءت أهمية طرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من الإحاطة بموضوع التمييز وخطاب الكراهية، وما مدى نجاعة الآليات التي سخرها لمواجهة هاتين الجريمتين؟

– وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا بداية على المنهج التحليلي، وذلك من أجل الإلمام بالمفاهيم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، من خلال النظر إلى ما جاءت به الشريعة الإسلامية، والقوانين الدولية وكذا ما جاء به المشرع الجزائري بموجب القانون 05/20 ثم اعتمدنا على المنهج الوصفي لتسليط الضوء على الأركان التي تقوم عليها جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وكذا القواعد والنصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للوقاية من هاتين الجريمتين وكذا طرق مكافحتهما.

– وسيتم التطرق إلى هذا البحث من خلال خطة تضم فصلين، الأول بعنوان **ماهية جرائم التمييز و الكراهية**، والذي تضمن مفهوم جرائم التمييز والكراهية في المبحث الأول، ثم أركان هاتين الجريمتين في القانون الجزائري في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فكان بعنوان " **الآليات القانونية لمكافحة جرائم التمييز والكراهية**"، والذي تحدثنا فيه أولا عن المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وثانيا عن التسرب الالكتروني والتعاون القضائي الدولي في مكافحة هذه الجرائم.

الفصل الأول:

ماهية جرائم التمييز و خطاب الكراهية

المبحث الأول: مفهوم جرائم التمييز و خطاب الكراهية

– في البداية ومن أجل دراسة موضوع التمييز وخطاب الكراهية، يجب التطرق أولا إلى مفهوم هاتين الجريمتين، ومحاولة الإحاطة بأهم التعاريف التي وردت في شأنهما، انطلاقا من الشريعة الإسلامية، لكونها السباقة إلى محاربة التمييز والكراهية، من خلال تعاليم القرآن الكريم وكذا السنة النبوية، ثم نتطرق الى مفهومهما على المستوى الدولي، ثم على المستوى التشريع الوطني الجزائري.

المطلب الأول: تعريف جريمة التمييز

– تتفق جميع دول العالم من شعوب وحكومات على ضرورة المساواة بين الناس، وعدم التمييز بينهم وفق معايير وأسس لا دخل لإنسان في وجودها أو عدمها، وذلك لما هذه الجريمة من أثار سلبية على المجتمعات، فجريمة التمييز تؤدي إلى نشر الفرقة والعداوة بين أفراد المجتمع الواحد، وحتى بين شعوب العالم، وهذا بدوره يؤدي إلى زعزعة الاستقرار والأمن داخل المجتمعات وبين الدول، وسوف نتطرق فيما يلي إلى تعريف هذه الجريمة على مستويات مختلفة.

الفرع الأول: جريمة التمييز في الشريعة الإسلامية

– جاء الإسلام بمبدأ المساواة بين الناس جميعاً، وكان هذا المبدأ غريباً على مجتمع الجاهلية الذي أشرق فيه نور الإسلام، فقد كان يسود هذا المجتمع العصبية القبلية، والتفاخر بالأنساب والألقاب، والتباهي بالمال والغنى، والتمييز بين الأبيض والأسود، وبين الغني والفقير، والسيد والعبد، وكان كثير من الناس يعانون من هذه التفرقة الجائرة، فانتصر الإسلام لهؤلاء البؤساء، وقرر المساواة بين الناس جميعاً لا تمييز بينهم إلا في درجة تقوى الله والإيمان به.[1]

[1] فوزية عبد الستار، العنصرية آفة جاهلية حاربها الإسلام، مقال منشور على الرابط التالي: https://www.alittihad.ae/article/6098/2018 ، اطلع عليه بتاريخ: 2021/02/18.

– فلقد قرر الإسلام أن الناس سواسية وأنهم خلقوا من نفس واحدة، وأنه لا تفاضل بين الأجناس والأعراق إلا بالتقوى، وأن كرامة الإنسان يمكن تحقيقها فقط حينما يعرف الإنسان الغاية من خلقه ويجتهد في تحقيقها، وأن التفاضل في الكرامة ليس لأحد من البشر أن يدعيه أو يقرره وإنما الذي يقرره هو خالقهم سبحانه وتعالى الذي يعلم تقوى خلقه وهو مطلع على نواياهم.[1]

– فالإسلام جاء بشريعته السمحة، فسادت معاني السلام والمحبة والأخوة والمساواة والعدالة بكل ما تحمله هذه الكلمات من معاني، وعمل على قتل جميع مظاهر التمييز بين الناس ويصهر الجميع في بوتقة واحدة، وهي بوتقة التقوى، يقول الله تعالى:{**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ**}[2]، فهذا هو معيار المفاضلة بين الناس – تقوى الله – فخير الناس أتقاهم، وأفضل الناس أتقاهم، وأجمل الناس أتقاهم.[3]

- ولقد جاء الصادق الأمين ﷺ ليؤكد لنا هذه الحقائق الربانية، حيث يقول " أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى، أبلغت" قالوا بلغ رسول الله ﷺ.[4]

- ومن تطبيقات الرسول ﷺ لمبدأ المساواة وإلغاء التمييز بين الناس، أنه عندما ثبت ارتكاب المرأة المخزومية لجريمة السرقة، مما استوجب توقيع الحد عليها، لجأت قريش إلى أسامة بن زيد ليشفع لها عند الرسولﷺ، حتى يتجاوز عن إقامة الحد، لما لأسرتها من مكانة ورفعة، فلما طلب أسامة ذلك من رسول الله، قال صلى الله عليه وسلم: " أتشفع في حد من

[1] أحمد ديدات، الحل الإسلامي للمشكلة العنصرية، مكتبة ديدات، دط، 1996، ص14.

[2] سورة الحجرات، الآية 13.

[3] محمد مصلح ثلجي عبابنه، العنصرية وعلاجها من منظور تربوي إسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، عمان–الأردن، 2004، ص2.

[4] عبد السلام بن برجس العبد الكريم، الأحاديث النبوية في ذم العنصرية الجاهلية، طبعة خيرية، 2007، ص59.

حدود الله يا أسامة؟ إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".[1]

- ولقد اختلف الباحثون في تعريف التمييز العنصري، أو "العنصرية"، وذلك بناء على اختلاف وجهات نظرهم لاختلاف تخصصاتهم في علوم الحياة المختلفة، وكلها تدور حول المعاني المتداولة لهذا المصطلح مثل: العنصرية، التفرقة العنصرية، الفصل العنصري، التمييز العنصري، ويترتب على هذا التمايز اضطهاد أو ازدراء أو يمكن أن نسميه ضرر يلحق بالآخر.[2]

– فالتمييز عرفه بعض علماء الدين على أنه: " عقيدة، تستند إلى أسطورة مناقضة للدين الحق والعلم الصحيح، حول تفوق أو نقص هذه الأجناس أو تلك، محاولة بذلك تبرير السياسة العدوانية، ضد الكائن البشري، التي تقوم على الاغتصاب، والإرهاب، والاستعباد."[3]

– كما عُرِف على أنه: " التعميم المطلق لقيمة فروق فعلية، أو وهمية لتحقيق منفعة من يدعيها لنفسه، ويلحق الضرر بضحيته، ليسوغ تميزه، وعدوانيته، أو هو التفريق بين إنسان وآخر بالنظر إلى العنصر والجنس واللون".[4]

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق.

[2] نشوان حميد أحمد الفائق، مقاصد الشريعة وأثرها في القضاء على التمييز العنصري، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان، السودان، 2014، ص18.

[3] أحمد بن عبد الله بن إبراهيم الزغيبي، العنصرية اليهودية وآثارها في المجتمع الإسلامي والموقف منها، ج1، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1998، ص60.

[4] محمد ممدوح شحاتة خليل، التمييز العنصري وأحكامه في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، حولية كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات، العدد 34، الإسكندرية، ص818.

– وقال آخر: «هو التفريق بين جنس وجنس أو عرق وعرق، أو لون ولون بين الناس، وعليه فالاهتمام بالإنسان وتقرير حقوقه يلازم البشر، ولا يرتبط بشعب دون أخر ولا بأرض خاصة ولا بعصر معين لكنه يتجاوز حدود الإقليم والأرض والجنس واللون والزمان والمكان".[1]

الفرع الثاني: جريمة التمييز في القانون الدولي

– إن المساواة بين البشر دون اي تمييز أو تفرقة يعد من أهم ركائز حركة حقوق الإنسان المعاصرة، التي تهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد، والتي يجب أن تُمنح للجميع على قدم المساواة دون تمييز قائم على أي أساس، ولقد أدرك المجتمع الدولي وعلى رأسه الأمم المتحدة هذه الحقيقة، فحرص حرصا شديداً على إصدار مجموعة من النصوص والمواثيق التي تقر بمبدأ المساواة بين جميع البشر دون تمييز، كما نجد في هذه النصوص والمواثيق تعاريف ومصطلحات مختلفة لمفهوم التمييز نذكر منها ما يلي:

– عرفت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفقا للمادة الأولى منه على أن: " في هذه الاتفاقية يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات والأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة."[2]

– كما جاءت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "جوندوس" ضد تركيا، بمجموعة من التعاريف، حول العنصرية، والتمييز العنصري المباشر والغير مباشر، حيث عرفت العنصرية على أنها: " هي الاعتقاد بأنه على أساس مثل العرق و اللون أو اللغة أو

[1] محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف، مجلة الحقوق، القاهرة، العدد 12، ص6.

[2] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة 2106 الف (د–20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ 4 جانفي 1969، ص3.

الدين أو الجنسية أو الأصل القومي أو الإثني يمكن تبرير احتقار شخص أو مجموعة من الأشخاص أو فكرة تفَوُق شخص أو مجموعة من الناس."[1]

– كما عرفت التمييز العنصري المباشر على أنه: " أي معاملة تفضيلية على أساس مثل العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الأصل القومي أو الاثني، والتي لا يوجد لها مبرر موضوعي أو معقول."[2]

– أما التمييز العنصري غير المباشر فعرفته بأنه: "حالة وجود عامل– محايد من حيث المبدأ– مثل نص أو معيار أو ممارسة، لا يمكن أن يُحترم بسهولة من قبل أشخاص ينتمون إلى مجموعة معينة على أساس مثل العرق، أو اللون، اللغة أو الدين أو جنسية أو الأصل القومي أو الاثني، أو كان يضر بهذه الأشخاص إلا إذا كان لهذا العامل مبرر موضوعي ومعقول، أو كان يرمي إلى تحقيق هدف مشروع ، وإذا كان هناك تناسب معقول بين الوسائل المستخدمة والهدف المنشود."[3]

– كما ورد في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري (Apartheid) والمعاقبة عليها، في المادة الثانية منه: "...تشمل سياسات وممارسات العزل و التمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الإفريقي، على الأفعال اللاإنسانية الآتية، المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية:

(أ) حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة و الحرية الشخصية...

[1] قضية جوندوس ضد تركيا، شكوى رقم 97/3507، حكم ستراسبورغ 04 ديسمبر 2003، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ص 10.

[2] المرجع نفسه، ص10.

[3] المرجع نفسه، ص10.

(ب) إخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمدا، لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي بها إلى الهلاك الجسدي، كليا، أو جزئيا.

(ج) اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلمياً.

(د) اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، ويحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلى فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها.

(هـ) استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، لا سيما بإخضاعها للعمل القسري.

(و) اضطهاد المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق و الحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصري."[1]

– كما عرف المشرع الفرنسي هذه الجريمة في المادة 225–1 من قانون العقوبات الفرنسي والمعدلة بموجب القانون رقم 2016–4547 المؤرخ في 18 نوفمبر 2016 على أنه: " يشكل تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعية على أساس الأصل أو الجنس أو وضعية الأسرة أو على أساس الحمل أو المظهر الفيزيولوجي أو الاسم أو على أساس

[1] محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مج1، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2003، ص398.

الصحة أو الإعاقة أو الخصائص الوراثية أو الأخلاق أو التوجه الجنسي أو الآراء السياسية أو النشاطات الثقافية أو على أساس إمكانية التعبير بلغة غير اللغة الفرنسية أو الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض أو عرف أو ديانة معينة."[1]

– كما ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في 23 جويلية 1968، بخصوص قضية اللغات في بلجيكا إلى أن المقصود بالتمييز هو: "التفرقة التعسفية أو غير المبررة، وأنه وفقا للمبادئ المنبثقة من الممارسات القضائية في عدد كبير من الدول الديمقراطية، فإن المساواة في المعاملة يتم انتهاكها إذا لم تجد التفرقة المبررات الموضوعية المنطقية، وينبغي أن يتم تقييد هذه المبررات على ضوء الهدف المنشود من التدبير المعني وما يترتب عليه من آثار مع مراعاة المبادئ التي تسود المجتمعات الديمقراطية..."[2]

– من خلال التعريفات السابقة لمفهوم التمييز، نجد أنه وبالرغم من وجود بعض الاختلافات في مفهوم هذه الجريمة، وكذا المصطلحات المختلفة المستعملة في ذلك، إلا أنها في الأخير تتفق حول أربع عناصر أساسية هي:

- أن يكون هناك استثناء أو استبعاد أو عزل أو تقييد أو تفضيل أو تفرقة أو احتقار؛
- أن يكون على أساس العرق، اللون، النسب، الأصل القومي أو الاثني، الجنس، الحالة الصحية او الاجتماعية...
- أن يؤدي ذلك إلى تعطيل أو عرقلة أو منع الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة؛

[1] زاوي عبد القادر، جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري والفرنسي، مجلة البحوث القانونية، وهران، العدد11، ص141.

[2] حسينة شرون، أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، بسكرة، العدد12، جانفي 2016، ص12.

- أن يمارس ضد الفئة المستثناة مجموعة من الأفعال اللاإنسانية، كالتعذيب والعزل والقتل، أو حرمانهم من حقوقهم الأساسية.

– والملاحظ أيضا أن القانون الدولي يؤكد ما جاءت به الشريعة الإسلامية فيما يخص المفهوم العام لجريمة التمييز على أنه: استبعاد أو تهميش فئة لفئة أخرى، لسبب غير شرعي أو قانوني، وذلك لهدف حرمانها من الحقوق التي يجب أن تتمتع بها، واتخاذ كل الوسائل والطرق في سبيل تحقيق ذلك.

الفرع الثالث: جريمة التمييز في القانون الجزائري

– تعتبر جريمة التمييز من بين الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، وقد جاءت هذه الجريمة متأثرة بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة سنة 1965م من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعلى الرغم من أن الجزائر كانت من الدول السباقة في المصادقة على هذه الاتفاقية سنة 1966م، إلا أن تجريم التمييز والعقاب عليه لم يأتي إلا مع صدور القانون 14-01 الصادر في فيفري 2014م، المعدل و المتمم لقانون العقوبات، حيث تضمن هذا الأخير بعض الأحكام حول جريمتي التمييز وخطابات الكراهية، وذلك في المواد 295 مكرر 1 و2 و3.[1]

– إلا أن هذه المواد لم تكن كافية لمواجهة التنامي الكبير لهاتين الظاهريتين، وأمام المطالبة بضرورة التصدي لها بوضع معايير أكثر دقة، فقد أعيد الاهتمام مجدداً بالمسألة، وفي مطلع سنة 2020م انبثق عن هذه المطالبات، لأول مرة، القانون الجديد رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الصادر بتاريخ 28 أبريل 2020م، فضلا عن

[1] الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الوادي، العدد1، 2020، ص29.

دسترة " الوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها" ضمن ديباجة مسودة الدستور الجديد لسنة 2020م.[1]

– ولقد جاء مفهوم التمييز في نص المادة الثانية من القانون الجديد رقم 05/20 سابق الذكر كما يلي: «كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة."[2]

– والملاحظ أن هذا التعريف هو نقل حرفي عن المادة 295 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، الملغاة بموجب نص المادة 47 من هذا القانون الجديد، فيما عدا إضافة ثلاث أسس جديدة تقوم عليها جريمة "التمييز"، وهي "اللغة"، "الانتماء الجغرافي"، "الحالة الصحية"، ولا ريب أن هذه الأسس، قد فرضها، الواقع الجديد الذي تعيشه الجزائر بعد أحداث الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019م.[3]

– ويشكل إصدار هذا القانون، نقلة نوعية في مجال السعي لأخلقة الحياة العامة، إلى جانب اعتباره استجابة لمطالب واسعة بضرورة التصدي لخطابات التفرقة ومحاولة ضرب الوحدة الوطنية بعد الحراك الشعبي، فضلا على كون هذا القانون جاء ليسد فراغا تشريعيا في مجال مكافحة جرائم التمييز و خطابات الكراهية، خاصة في ظل الغموض الذي يلف نص

[1] الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 30.

[2] القانون رقم 05/20 المؤرخ في: 05 رمضان عام 1441هـ الموافق 28 أبريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020، ص4.

[3] الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 45.

المادة 79 من قانون العقوبات التي نصت على عقاب كل من يعمل بأي وسيلة على المساس بسلامة وحدة الوطن، و التي تم تفعيلها بشكل مطرد في الآونة الأخيرة.[1]

المطلب الثاني: تعريف جريمة خطاب الكراهية

– إن مشاعر الكراهية والتعبير عنها ضمن حدود وفي إطار القانون لا تعتبر جريمة معاقب عليها بل تدخل في إطار حرية الرأي والتعبير ، ولكن عندما تتطور مشاعر الكراهية وتنتقل إلى مرحلة الدعوة إلى الكراهية أو إثارة خطاب الكراهية ضد فئة اجتماعية معينة، في هذه الحالة يصبح الأمر مختلفا، لأن مثل هذا الخطاب من شأنه أن يهدد حالة السلم الاجتماعي التي يقوم عليها أي مجتمع.

الفرع الأول: جريمة خطاب الكراهية في الشريعة الإسلامية

– عندما ظهر الإسلام في شبه الجزيرة العربية، كانت تموج بأصناف من النزاعات القبلية التي نشرت الكراهية في المجتمعات في ذلك الوقت، لهذا كان الإسلام منذ البداية حريصاً على نبذ الكراهية ونشر ثقافة السلام والحب سواء بين المسلمين وبعضهم البعض أو مع غيرهم من الأمم، وقد انعكست ثقافة الحب والتواد في تصرفات المسلمين وفي إقبال غير المسلمين على اعتناق هذا الدين الذي يحث على التراحم حتى مع الأعداء.[2]

– فلقد جاءت الأديان كلها تنبذ الكراهية وتحث على الود والتراحم، وقد اتفق علماء الأديان على أن الله تعالى عندما خلق الإنسان إنما فطره على حب الناس جميعا، فلا ينبغي أن يُكرَه أي شخص، لأن الكراهية من أبواب الحقد، وإذا انتشر الحقد انتشرت العداوة والبغضاء

---

[1] بن هبري عبد الحكيم وبلال فؤاد، جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز و خطاب الكراهية: نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، الجزائر، العدد 02، 2020، ص 373.

[2] حسام محمد، الإسلام دين المحبة ونبذ الكراهية، مقال منشور على الرابط التالي:
https://www.alittihad.ae/article/2654/2018 ، اطلع عليه بتاريخ: 2021/03/01.

ومن ثم العنف، ولقد رفضت الشريعة الإسلامية شعور الكراهية سواء بين المسلم وأخيه أو بين المسلم وغيره، وحفل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بالعديد من النصوص التي تؤكد ذلك[1]، يقول الله تعالى:{ **وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ٣٤**}[2] ، ويقول سبحانه أيضا: { **وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ١٠** }[3].

- وفي السنة النبوية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :"قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده، لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أوَلَا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم".[4]

– فالكراهية في الإسلام هي ضد المحبة و المودة، وهي خلق مذموم نهى عنه الشرع، حيث نهى عن الاعتداء على الناس أو ظلمهم بسبب الدين أو اللون أو العرق أو الجنس، أي أنه نهى عن جرائم الكراهية بالمفهوم الحديث– الذي سوف نتطرق إليه في الفرع التالي– فهو قد سبق كل المواثيق الدولية في محاربة هذه الظاهرة.

الفرع الثاني: جريمة خطاب الكراهية في القانون الدولي

– تجدر الإشارة في البداية إلى أنه لا يوجد تعريف جامع ومانع لخطاب الكراهية في إطار القانون الدولي، وهذا ما جعل مصطلح خطاب الكراهية يشوبه اللبس والغموض من حيث الخلط بينه وبين حرية التعبير، ولهذا نجد أن لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة لم

[1] حسام محمد، مرجع سابق.

[2] سورة فصلت، الآية 34.

[3] سورة الحشر، الآية 10.

[4] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب حصولها، حديث رقم 93، ص 44.

تتطرق إلى تعريف خطاب الكراهية، حيث اكتفت فقط بتعريف الأذى المحتمل من هذا الخطاب على حقوق الآخرين.[1]

– يقصد بجرائم الكراهية كل فعل جرمي مقصود يقع على الأشخاص أو ممتلكاتهم؛ بسبب انتمائهم الفعلي أو المفترض لفئة اجتماعية معينة، حيث يستهدف الجاني ضحيته بسبب الدين أو المعتقد أو اللون أو العرق أو الأصل القومي، وهذا الفعل الجرمي يمكن أن يكون قتلاً أو إيذاءً أو سرقة أو تخريبا أو اغتصابا أو تهديدا أو غير ذلك من الأفعال المجرمة قانونا.[2]

– ولقد جاءت الكراهية في معظم القوانين الدولية مقترنة بكلمة "خطاب"، أي خطاب الكراهية، وظهر هذا المصطلح في الإعلام لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1989م، ليشمل المشكلات التي تتعلق بالخطاب العنصري المؤذي، الذي كان محصنا بالقانون الأمريكي تحت بند حماية حرية التعبير.[3]

– ولم يتم تناول حظر خطابات الكراهية صراحة في أغلب المواثيق الدولية، حيث ظلت هناك إشكاليات دائمة مثارة حول تعريف خطاب الكراهية وما يمكن أن يشمله ومتى يصبح مجرما يستوجب العقوبة، وحاولت الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان الاجتهاد في إيجاد مفهوم متفق عليه لخطابات الكراهية يتم إدراجه في المواثيق الدولية، وعلى سبيل المثال التوصية التي أوردها مجلس أوروبا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن خطابات الكراهية التي عرفتها بأنها: "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر الكراهية العرقية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو غير ذلك من أشكال الكراهية المبنية على

[1] وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم: دراسة من منظور احكام القانون والقضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 12، أفريل 2020، ص 69.

[2] منال مروان منجد، جرائم الكراهية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد1، 2018، ص174.

[3] منتصر مرعي، دليل تجنب التمييز وخطاب الكراهية في الإعلام، مجلة الجزيرة للإعلام، قطر، العدد 03، 2017، ص05.

التعصب، بما فيها التعصب المعبر عنه بالنزعة القومية والاعتداء بالانتماء الإثني والتمييز ضد الأقليات والمهاجرين".[1]

– كما عرفته اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بـ: " يقصد بخطاب الكراهية الترويج أو التشجيع، بأي شكل من الأشكال، على تحقير أي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو الدعوة إلى كراهيتهم أو التشهير بهم بالإضافة إلى التحرش، أو السب، أو الصور النمطية السلبية، أو وصمة عار أو تهديد تجاه شخص أو مجموعة من الأشخاص، وتبرير جميع أنواع التعبير السابقة على أساس العرق، اللون، الانتماء العائلي، الأصل القومي أو الإثني، السن، الإعاقة، اللغة، الدين أو المعتقدات، الجنس، النوع الاجتماعي، التوجه الجنسي، و سمات شخصية أخرى أو مرتبطة بالوضع..."[2]

– وجاء مفهوم خطاب الكراهية في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: "على أنها تشمل جميع أشكال التعبير التي تنشر، تحرض، أو تشجع أو تبرر الكراهية العنصرية، كراهية الأجانب ومعاداة السامية أو أية أشكال أخرى للكراهية القائمة على التعصب."[3]

– كما تم الإشارة في المادة 13 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان إلى حضر مباشر للدعوة أو التحريض على الكراهية والعنف بقولها: " ...وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون."[4]

[1] منتصر مرعي، مرجع سابق ص 06.

[2] منشورات اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب (ECRI)، مجلس أوروبا، ستراسبورغ، مارس 2016، ص 03.

[3] قضية جوندوس ضد تركيا، مرجع سابق، ص10.

[4] منتصر مرعي ، مرجع سابق، ص 08.

– كما عرفته المادة الأولى من قانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الامارات العربية المتحدة أن المقصود بخطاب الكراهية هو: " كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات."[1]

– إن الملاحظ من التعاريف السابقة عدم وجود مفهوم واضح ومحدد لخطابات الكراهية يشكل إطارا أو نطاقا للحظر القانوني، فقد ثار جدالا واسعا حول مشروعية وتجريم خطابات الكراهية ومدى تعارض المفهوم الواسع لخطابات الكراهية مع حرية التعبير المكفولة بالمواثيق الدولية، ومن هنا استند الغالبية إلى تصنيف نطاق حظر خطابات الكراهية وفقا للمادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: " تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف"، صنفت هذه الفقرة خطابات الكراهية المحظورة بالقانون على أنها الكراهية القومية، الكراهية الدينية، الكراهية العنصرية والتي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، وبالتالي واستنادا إلى هذا المذهب لا يجوز للدول تجريم خطابات تحريضية ضد ممارسات الفساد من أجهزة ومؤسسات الدولة واعتبارها خطابات كراهية محظورة بالقانون[2].

الفرع الثالث: جريمة خطاب الكراهية في القانون الجزائري

– لقد عرف المشرع الجزائري "خطاب الكراهية" في المادة 02 من قانون 20/ 05 سابق الذكر بأنه: " جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجوعة من الاشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النّسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية."

[1] سلسلة التشريعات الاتحادية، قانون مكافحة التمييز والكراهية، دار القضاء، ابوظبي، ط1، 2016، ص13.

[2] منتصر مرعي ، مرجع سابق، ص 09.

– من الملاحظ من تعريف المشرع الجزائري أنه وسع من حدود ارتكاب جريمة خطاب الكراهية، وذلك باستخدام عبارة " **جميع أشكال التعبير**..."، فقد يتم ارتكابها من خلال مقال صحفي أو منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي...[1]

– كما يرى البعض أن تعريف خطاب الكراهية في قانون 05/20 كان غير مرضي بسبب افتقاره إلى الدقة والوضوح، وكذلك بسبب شمولية التعريف، وأضاف قائلاً: "... ويمكن – أي لهذا التعريف– أن يثير من المشاكل أكثر مما يحل، ذلك أن مصطلحات كالكراهية والعداء والبغض والازدراء والاهانة تحتاج هي ذاتها إلى التوضيح، فضلا على أن هذا التعريف قد ركز على طرح الأمثلة أكثر من تركيزه على التعريف ذاته، وهو أمر يمكن أن ينجم عنه إغفال للعديد من المسائل الرئيسية المرتبطة بهذا المفهوم."[2]

– ويقول آخر نفس الشيء بخصوص تعريف خطاب الكراهية : "... أن التعريف يتسم بالعمومية مفتقرا في ذلك إلى التوضيح، حيث نجد أن كل من مصطلح الازدراء، الإهانة، العداء، البغض، العنف الموجه، يحتاج إلى تعريف دقيق في ذلك لتوضيح صورة خطاب الكراهية أكثر، بالإضافة إلى ذلك ماذا يعني المشرع الجزائري من عبارة ...."تلك التي تتضمن اسلوب الازدراء".....الخ بحيث هل ينصرف مصطلح الأسلوب إلى العبارات والكلمات التي تحمل في فحواها الكراهية أم غير ذلك...؟، ألا يفترض البحث عن النية من وراء جملة العبارات والكلمات الصادرة من شخص ما؟، كما ركز التعريف الصادر عن المشرع الجزائري على طرح الأمثلة بدلا من وضع تعريف دقيق لذلك."[3]

---

[1] بن هبري عبد الحكيم وبلال فؤاد، مرجع سابق، ص 375.

[2] الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 33.

[3] قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، الجزائر، العدد 05، مارس 2021، ص 155.

المبحث الثاني: اركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية في القانون الجزائري

– من المعلوم أن الجريمة تقوم عموما على ثلاثة أركان رئيسية، الركن الشرعي أو القانوني، الركن المادي، الركن المعنوي أو القصد الجنائي، وسوف نحاول التطرق الى اركان جريمتي التمييز وخطاب الكراهية، كل جريمة على حدى.

المطلب الاول: أركان جريمة التمييز

– سنتعرض إلى أركان جريمة التمييز في القانون الجزائري، وبالأخص في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، وذلك وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: الركن الشرعي

– نعني بالركن الشرعي وجود نص مسبق يجرم الفعل ويقدر عقوبته، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذا ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وقد قام المشرع الجزائري بتجريم جريمة التمييز أولا في المادة 295 مكرر1 من قانون العقوبات لسنة 2014، متأثرا بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة سنة 1965م، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، لكن هذه المادة تم إلغائها بموجب نص المادة 47 من القانون الجديد رقم 05/20 سابق الذكر والذي حدد مفهوم التمييز وكذا العقوبات المقررة له.[1]

– ولقد جاء في المادة 2 من القانون رقم 05/20 مفهوم التمييز كما سبق الذكر في المبحث السابق، ثم حدد العقاب المقرر لهذه الجريمة في الفصل الخامس المتعلق بالأحكام الجزائية، بحيث جاء في المادة 30 على أنه: " يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج."

[1] بلحرش علال و أمال جبار، تجريم قانون العقوبات الجزائري لظاهرة التمييز العنصري، المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، وهران، العدد01، جوان 2020، ص80.

– وعاقب المشرع أيضا كل من يقوم علنا بالتحريض على التمييز، وذلك في الفقرة الثانية من المادة 30، والتي جاء فيها: " يعاقب كل من يقوم علناً بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة...، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج."

– كما أن المشرع الجزائري لم يستثني الشخص المعنوي من العقاب عند قيامه بأي سلوك تمييزي، وذلك في المادة 38 من القانون 05/20 حيث جاء فيها: " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات."[1].

– والملاحظ أن المشرع لم ينص على احتمال أن يكون الشخص المعنوي ضحية لجريمة التمييز، بخلاف المشرع المغربي الذي نص على ذلك في المادة 431-01 الفقرة 02 المستحدثة بموجب القانون 03-24 الصادر في 11 نوفمبر 2003 على أنه:" تكون تمييزا أيضا كل تفرقة بين الأشخاص المعنوية بسبب أصل أعضائها أو بعض أعضائها أو جنسهم أو وضعيتهم العائلية أو حالتهم الصحية أو اعاقتهم أو آرائهم السياسية أو أنشطتهم النقابية أو بسبب انتمائهم الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين."[2]

– ولقد استثنى المشرع في القانون 05/20 بعض الحالات الخاصة التي لا يعتبر فيها التمييز سلوكا يعاقب عليه، حيث نص عليها في المادة 03 من نفس القانون، وجاءت في 04 حالات هي:

1- الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل أو الإعاقة والتأمين على هذه المخاطر،

[1] بلحرش علال و أمال جبار، مرجع سابق، ص 09.

[2] حسينة شرون، احكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، بسكرة، العدد 07، سبتمبر 2015، ص 121.

2- الحالة الصحية و/أو الإعاقة، عندما يتمثل في رفض التشغيل المبني على القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

3- الجنس، فيما يخص التوظيف، عندما يكون الانتماء إلى جنس أو إلى آخر حسب التشريع الساري المفعول شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني،

4- الجنسية، عندما تكون شرطا للتوظيف طبقا للتشريع الساري المفعول.

- وخلاصة القول أن المشرع الجزائري بتجريمه لظاهرة التمييز باختلاف أشكاله وصوره، وكذا تقدير عقوبته، قد خطى خطوة مهمة نحو القضاء على سبب مهم من أسباب التفرقة والفتنة بين أفراد المجتمع الجزائري.

الفرع الثاني: الركن المادي

- ونعني به وقوع فعل او امتناع عن فعل حرمه القانون، مما يجعل الجريمة تبرز الى الوجود تامة كانت أو ناقصة، ويعتبر هذا الجانب موضوعيا[1]، وجريمة التمييز التي عاقب عليها القانون رقم 05/20 سابق الذكر، يتضح ركنها المادي من خلال صفة مرتكب هذه الجريمة، ثم الفعل الاجرامي، ثم النتيجة الإجرامية، وسوف نبين ذلك فيما يلي:

1- صفة مرتكب جريمة التمييز:

- لم يحدد المشرع الجزائري صفة مرتكب الجريمة، ولم يشترط له أي شرط، وبالتالي يمكن لأي شخص أن يرتكبها، موظفا كان أو مواطنا عاديا، وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

[1] بالعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط01، 2007، ص94.

– وبالرجوع إلى المواد المتعلقة بهذه الجريمة في القانون 05/20، نجد أن المشرع ركز فيها على ثلاث حالات يمكن أن يكون عليها الجاني،[1] حيث يمكن أن يكون فاعلا(المادة 30 الفقرة1)، أو محرضا(المادة 30 الفقرة 2)، أو شخصا معنويا (المادة 38).

2- السلوك الإجرامي في جريمة التمييز:

– بالعودة إلى المادة 2 الفقرة الثانية من القانون 05/20 السابق الذكر، نجد أن المشرع الجزائري حدد السلوك الإجرامي في جريمة التمييز بأنه كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يمارسه شخص (طبيعي أو معنوي، فرد أو جماعة) ضد شخص آخر أو ضد جماعة، ويكون هذا الفعل إخلالا بمبدأ المساواة في ممارسة الحقوق والحريات.[2]

– "وقد عبر المشرع عن فعل التمييز بجملة من الأوصاف هي: التفرقة، الاستثناء، التقييد، التفضيل، ونرى بأن وصف التفرقة كافي لدلالة على التمييز، وهو أن نعامل شخصين من نفس المركز القانوني بشكل مختلف، سواء بتقييد أو باستثناء أو بتفضيل، فكلها صور تصب في نفس المعنى، ومن ثم كان كافيا لو استعمل المشرع لفظ التفرقة فقط للتدليل على جريمة التمييز."[3]

– وبالنسبة للمجالات التي يمكن أن يمارس فيها التمييز، فلقد جعل المشرع التمييز جريمة يمكن تصورها في جميع مجالات الحياة، سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو الثقافية، وجاء ذلك على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يفهم من عبارة "...أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة." (المادة 2 من قانون 05/20).

– ومن الأمثلة عن مجالات التمييز، نذكر منها مثلا في المجال السياسي منع شخص من تقلد منصب ما ، أو منعه من الترشح أو تشكيل حزب سياسي بسبب من الأسباب المذكورة

[1] حسينة شرون، مرجع سابق، ص 122.
[2] بلحرش علال وأمال حبار، مرجع سابق، ص 81.
[3] حسينة شرون، مرجع سابق، ص 127.

في المادة 2 ، أما في المجال الاقتصادي يمكن أن يمارس التمييز ضد شخص أو جماعة بمنعها من ممارسة التجارة، أو تفرض عليها ضريبة لنفس الأسباب المذكورة سابقا، وفي المجال الاجتماعي يمكن ان يرتكب التمييز من حرمان أو منع شخص في الاستفادة من سكن أو منحة أو إعانة من الدولة، أما في المجال الثقافي فيمكن أن ترتكب جريمة التمييز بحرمان شخص من ممارسة عاداته وتقاليده، أو منعه من التحدث بلهجته أو التعلم أو نشر كتاب أو غير ذلك من الأعمال ذات الطابع الثقافي.[1]

3- النتيجة الإجرامية في جريمة التمييز:

- لقد جاء النص صريحا في تحديد النتيجة الإجرامية المترتبة على جريمة التمييز، وذلك دائما في المادة 2 الفقرة الثانية من قانون 05/20، حيث بينت صراحة أن النتيجة الاجرامية في هذه الجريمة تتمثل في تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة بين الأفراد[2]، أي أن كل فعل فيه تفريق أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يمارسه شخص أو جماعة ضد شخص آخر أو جماعة أخرى، قصد المساس بمبدأ المساواة في ممارسة الحقوق والحريات، يعتبر تمييزا، أي أنه لا يكفي القيام بأفعال التمييز دون تحقق هذه النتيجة، فلا بد من وجود علاقة سببية بين الأفعال الإجرامية وهذه النتيجة.[3]

- والمقصود بحقوق الانسان والحريات الأساسية، أن الأولى هي مجموع الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها وحتى لو انتهكت من قبل السلطة، أما الحريات الأساسية فهي مجموعة من الحقوق التي

[1] حسينة شرون، مرجع سابق، ص 127.

[2] المرجع نفسه، ص 128.

[3] بلحرش علال وأمال حبار، مرجع سابق، ص 82.

اعترف بها القانون ونظمها، فعلاقتها وثيقة بالدولة، ولا يمكن تصورها إلا في إطار قانون محدد.[1]

– في حين يرى فريق آخر أن: " الحقوق والحريات المقصودة في هذه الجريمة هي كل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة دون تحفظ، ومختلف الحريات الأساسية المنصوص عليها دستوريا، أي أن الحقوق و الحريات التي لا تعترف بها الدولة لا يمكن أن تكون محلا للحماية في هذه الجريمة. وهنا نلاحظ أن هناك اختلافا واسعا بين المدلول الحقيقي لحقوق الانسان و الحريات الأساسية والمعنى الذي قصده المشرع في جريمة التمييز، ومن ثم كان بإمكان المشرع أن يستبدل عبارة "حقوق الإنسان والحريات الأساسية" بعبارة "الحقوق المعترف بها قانونا".[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

– الركن المعنوي في الجريمة هو القصد الجنائي بشقيه العام والخاص، فالقصد العام يتجسد من خلال علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي المكون لها وهو ما يجعل الجريمة تدخل في إطار الجرائم العمدية، والقصد الخاص يتمثل في النية أو الباعث النفسي على ارتكاب هذا السلوك لتحقيق نتيجة معينة والذي يستدعي وجوده في جميع الجرائم العمدية على عكس نظيره القصد العام[3].

– وجريمة التمييز هي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص، العام المتمثل في انصراف إرادة الجاني سواء كان شخص طبيعي أو معنوي إلى ارتكاب صورة من صور ظاهرة التمييز التي حددتها المادة 2 من قانون 05/20 مع علمه

[1] عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، مجلة الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص41.

[2] حسينة شرون، مرجع سابق، ص 128.

[3] فاطمة مرخوص، الحماية الجنائية ضد المساس بكرامة الأشخاص في قانون العقوبات الجزائري(دراسة على ضوء آخر التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات الجزائري)، مجلة الدراسات الحقوقية، تلمسان، 2017، ص177.

بجميع أركان الجريمة وعناصرها، لكن المشرع لم يكتفي فقط بتوافر القصد العام لقيام بهذه الجريمة، بل اشترط تحقق نتيجة معينة ومحددة، المتمثلة في وجود نية وهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف أو التمتع أو الممارسة لحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة بين الأفراد[1].

– لكن من الملاحظ أن ليس كل جرائم التمييز تتطلب قصدا خاص، أي تحقق نتيجة معينة، فهناك بعض الجرائم تعتبر تامة بمجرد توفر القصد العام، ومثال ذلك جرائم التمييز التي تتم عن طريق الدعاية والإعلان، كقيام صاحب عمل مثلا، بإعلان عن وظيفة في مؤسسته أو شركته، بحيث يضع أحد شروط التوظيف أن يكون المترشح أو الموظف ذو بشرة بيضاء مثلا، فهنا تقوم جريمة التمييز بمجرد الإعلان عن الوظيفة، وبغض النظر عن النتائج التي سيخلفها هذا الإعلان.[2]

– كما يجدر الإشارة إلى أن التمييز يجب أن يكون مستندا لأحد الأسباب المذكورة حصرا في المادة 2 سابقة الذكر، وهي: التمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الاعاقة أو الحالة الصحية[3]، وسوف نحاول التعريف ببعض هذه الحالات فيما يلي:

1– التمييز على أساس الجنس: يمكن القول بأنه: " كل هدم لمبدأ المساواة القائم على تفضيل أحد الجنسين على الآخر في مجال التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها"، وإن كان للجنس دلالات مختلفة، بحيث يمكن أن يقصد به الأصل القومي أو العرقي أو اللوني، إلا أنه في هذه المادة فالمقصود به هو الجنس البيولوجي، أي الذكورة والأنوثة، فالجريمة في هذه الحالة هو كل تمييز بين الذكر والأنثى سواء في الاعتراف بالحقوق أو التمتع بها.[4]

[1] فاطمة مرخوص، مرجع سابق، ص 177.

[2] المرجع نفسه، ص 178.

[3] حسينة شرون، مرجع سابق، ص 130.

[4] المرجع نفسه، ص 130.

2- التمييز على أساس العرق: والعرق يعني تصنيف مجموعة بشرية بأنها مختلفة عن مجموعة بشرية أخرى على أساس الفروق في الذكاء أو في القدرات الفطرية الثابتة والدائمة، أي أن أصل هؤلاء مختلف عن أصل الجماعة التي تمارس التمييز، ومثال ذلك نظام "الأبارتيد" في جنوب إفريقيا الذي مارس تمييزا للبيض عن السود، والتمييز العنصري الممنهج ضد السود في الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

3- التمييز على أساس اللون: وهو أن تعتبر مجموعة بشرية تحمل نفس اللون انها أفضل من مجموعة بشرية أخرى مغايرة لها في اللون، مما يخلق فكرة لديها بضرورة تميزها في المعاملة واكتساب الحقوق والحريات، ويخلق لها شعورا بأنها أعلى من غيرها، وأبرز مثال على ذلك التمييز الذي باشره البيض ضد السود منذ القدم.[2]

4- التمييز على أساس النسب: يقصد بالنسب صلة القرابة المبنية على رابطة الزواج حسب ما جاء في المادة 40 من قانون الأسرة التي جاء فيها: " يثبت النسب بالزواج الصحيح...أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول..."[3]، وهذا يعني أن كل تمييز مبني على قرابة المصاهرة أو الرضاع أو قرابة غير شرعية، لا محل للجريمة فيه، ومن هنا كان على المشرع استعمال عبارة "التمييز على أساس القرابة" بدلا من النسب.[4]

---

[1] وليام نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مجلة دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص 185.

[2] بلحرش علال وأمال حبار، مرجع سابق، ص 84.

[3] القانون رقم 02/05، المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

[4] بلحرش علال وأمال حبار، مرجع سابق، ص 84.

5- التمييز على أساس الأصل القومي والإثني: يقصد بالأصل القومي الجماعة التي تحمل جنسية مختلفة عن الدولة التي تعيش به، أما الأصل الإثني فهي الجماعة التي تنتمي إلى دولة ما تحمل جنسيتها ولكنها مخالفة لبقية سكان هذه الدولة في التقاليد والثقافة.[1]

6- التمييز على أساس الإعاقة: حسب القانون الجزائري رقم 02/09 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الذي عرف في المادة 02 منه المعوق بأنه: " كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية أو الاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية.

تحدد هذه الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها عن طريق التنظيم".[2]

- وكما قلنا سابقا أن المشرع ذكر هذه الأسس على سبيل الحصر، في حين يرى البعض أنه كان من الأجدر أن يذكرها على سبيل المثال لإضافة مجالات أخرى، وذلك باستعمال عبارة "أو أي أساس آخر" أو عبارة " وغير ذلك من الأسس"[3]، وذلك أنه هناك أسباب أخرى عديدة قد تشكل محلا لجريمة التمييز، ومن هذه الأسباب نذكر منها: التمييز بسبب الرأي السياسي أو الانتماء النقابي، التمييز بسبب الأصل الاجتماعي، أو بسبب المولد، أو الثروة، أو بسبب شروط اقتصادية أو اجتماعية وغيرها.[4]

- ولعل من أهم اسباب التمييز التي كان يجب على المشرع ذكرها في القانون 05/20، هو التمييز على الأساس الديني، والاختلاف الديني لا يكون بالضرورة بين دينين مختلفين، فقد يكون داخل الديانة الواحدة بين المذاهب، كما حدث ذلك في غرداية بين المالكية والإباضية،

---

[1] جمال قاسمية، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وأثاره، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، دط، 2014، ص 110.

[2] القانون رقم02/09، المؤرخ في 25 صفر عام 1423هـ الموافق ل 08 ماي سنة 2002م، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصارة بتاريخ 14 ماي 2002.

[3] بلحرش علال وأمال حبار، مرجع سابق، ص 85.

[4] حسينة شرون، مرجع سابق، ص 133.

بحيث تحول الخلاف بين المذهبين في بعض المحطات إلى بركة الدماء بسبب التمييز الذي مارسه البغض تعصبا لمذهب ضد الآخر.[1]

المطلب الثاني: أركان جريمة خطاب الكراهية

- سوف تتناول أركان جريمة خطاب الكراهية من خلال القراءة في قانون 05/20 سابق الذكر.

الفرع الأول: الركن الشرعي

– لقد جرم المشرع الجزائري خطاب الكراهية في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، حيث قام بتحديد مفهوم هذه الجريمة في المادة الثانية الفقرة الأولى والتي جاء فيها ما يلي: " يقصد في مفهوم هذا القانون، بما يأتي: "خطاب الكراهية": جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجوعة من الاشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النّسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية."

– كما أقر العقاب على ارتكاب أي شكل من السلوكيات الاجرامية المشار إليها أعلاه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60 ألف إلى 300 ألف دج، وذلك في المادة 30 من القانون 05/20، كما عاقب في نفس المادة من الفقرة الثانية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100 ألف إلى 300 ألف دج، كل من قام بالتحريض العلني على خطاب الكراهية، أو نظم أو شيد أو قام بأعمال دعائية من أجل ذلك.[2]

[1] حسينة شرون، مرجع سابق، ص 133.

[2] بلحرش علال وأمال حبار، مرجع سابق، ص84.

– أما في المادة 31 من نفس القانون فلقد شدد المشرع العقوبة، وذلك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200 ألف إلى 500 ألف، وهذا في الحلات التالية:

* في حالة كانت الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرض أو إعاقة أو عجز بدني أو عقلي.

* إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة.

* إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين.

* إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

– وأيضا في حالة تضمن خطاب الكراهية الدعوة إلى العنف، فإن العقوبة تشدد من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات بالإضافة إلى غرامة من 300 ألف إلى 700 ألف دج، وهذا ما ذكرته المادة 32 من القانون 05/20.

– كما تشدد العقوبات لتصل لحد 5 سنوات حبس وغرامة مالية ب 1.000.000دج في حالة الإشادة والتشجيع أو تمويل بأي وسيلة كانت الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية (المادة 33 من ق 05/20) ، وهي ذات العقوبة المقررة لكل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو التداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الألي أو أي وسيلة تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب إحدى الجرائم المكيفة على أنها تشكل تمييزا أو خطابا للكراهية (المادة 34 من ق05/20).[1]

[1] بلحرش علال وأمال حبار، مرجع سابق، ص 85.

– نجد كذلك أن المشرع الجزائري لم يستثني الشخص المعنوي من العقاب عند ارتكابه لهذه الجريمة، وذلك بالجزاء المنصوص عليه في قانون العقوبات، وهذا ما نصت عليه المادة 38 من القانون 05/20 كما سبق الذكر في جريمة التمييز.

الفرع الثاني: الركن المادي

سوف نقوم بدراسة هذا الركن من خلال التطرق الى عناصره الثلاثة المكونة له وهي:

1- صفة مرتكب الجريمة:

- كما سبق الذكر في جريمة التمييز فيما يخص صفة مرتكب الجريمة، فالأمر سواء في جريمة خطاب الكراهية، أي أن المشرع الجزائري لم يحدد صفة معينة أو شرط معين لمرتكب هذه الجريمة، فيمكن لأي شخص الوقوع في هذه الجريمة، بحيث يمكن أن يكون الجاني شخص طبيعي أو معنوي، او فاعل أصلي أو محرض أو شريك.

2- السلوك الإجرامي:

– عند قراءة المادة 2 الفقرة الأولى من القانون 05/20 والتي تتحدث عن المقصود بخطاب الكراهية ، نلاحظ أن المشرع حدد السلوك الاجرامي في هذه الجريمة بأنه جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الاهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص.

– والملاحظ أن المشرع قد وسع من نطاق ارتكاب هذه الجريمة وذلك باستخدام عبارة "جميع أشكال التعبير..."، التي حدد المقصود من ورائها في نفس المادة الفقرة الثالثة والتي جاء فيها: " **اشكال التعبير** : القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو تمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة" ، إذن المشرع لم يترك أي

مجال أو أي وسيلة لارتكاب هذه الجريمة إلا وقام بتجريمها، ونرى أن المشرع قد وفق في ذلك.[1]

– من ناحية أخرى يرى فريق آخر، أن استعمال مصطلحي "ازدراء" و"إهانة" لم يكن موفقا من طرف المشرع الجزائري، وذلك لعدم وجود علاقة سببية مباشرة بين هاذين المصطلحين وخطاب الكراهية، فإهانة موظف عام أو ازدرائه أثناء تأدية مهامه، لا يعني كراهيته ولا يعد نتيجة مباشرة لذلك.[2]

2- النتيجة الإجرامية:

– لم يشترط المشرع في هذه الجريمة نتيجة معينة، فجريمة خطاب الكراهية فعل مجرم لذاته، ولا يشترط وقوع نتيجة إجرامية محددة، فبمجرد أن يقوم شخص أو مجموعة من الأشخاص بنشر أو تشجيع خطابات تحمل في مضمونها عبارات تدعو إلى التمييز أو تتضمن معاني الازدراء أو الاهانة أو البغض أو العنف، وذلك بأية وسيلة كانت، ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص على اساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، تقوم الجريمة ويتابع صاحبها قضائيا، حتى ولو لم تسبب هذه الخطابات ضرر للغير.[3]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

– الركن المعنوي في هذه الجريمة يتضمن نية المتهم واتجاهها إلى مهاجمة آخرين بخطاب مع الإدراك والعلم باليقين أو بالاحتمال إلى أن هذا الخطاب قد يؤدي إلى إثارة العداء والكراهية على نطاق معتد به، أو قد يؤدي إلى ارتكاب جريمة، وقد يتطلب البعض الآخر قصد

[1] احمد عبيس نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، العراق، عدد خاص، 2016، ص 90.

[2] الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 38.

[3] احمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص 90.

خاص لتجريم هذا السلوك، وهو أن يقصد الجاني من خطابه توجيه رسالة إلى المخاطبين، بأن الضحايا وحقوقهم– أي الذين وجه الخطاب ضدهم– لم تعد محفوظة أو محمية وإنها جائزة الاستهداف.[1]

– إذن فجريمة خطاب الكراهية من الجرائم العمدية، التي تتطلب القصد الجنائي العام فقط والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب نشاط اجرامي المتمثل في خطاب الكراهية، مع علمه بأن هذا الفعل مجرما قانونا، و لم يشترط المشرع الجزائري وجود قصد جنائي خاص لقيام هذه الجريمة، وهذا ما نفهمه من قراءة المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون 05/20، فعند تعريفه لخطاب الكراهية لم يحدد نتيجة معينة لهذه الجريمة، أي أنه حتى وإن لم تكن نية الجاني الوصول إلى نتيجة معينة من وراء خطابه فإنه يعاقب على فعله.

– ولكن وعند قراءة المادة 32 من نفس القانون، نلاحظ أنها تشدد العقوبة في حالة تضمن خطاب الكراهية الدعوة إلى العنف، أي انه إذا كانت نية الجاني من وراء خطابه هو توجيه رسالة إلى المخاطبين للقيام بأعمال عنف، ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص لأحد الأسس المذكورة في المادة الثانية من القانون 05/20، فإن العقوبة تصبح أشد، وهذا يعني انه في هذه الحالة يشترط وجود قصد خاص (نية الدعوة إلى العنف) بالإضافة الى القصد العام.[2]

[1] احمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص 91.

[2] المرجع نفسه، ص 92.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية

المبحث الأول: المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

– لقد أولى قانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما أهمية بالغة للآليات الوقائية من هاتين الجريمتين، ولعل التسمية التي اختارها المشرع الجزائري لهذا القانون، عندما جاء بمصطلح "الوقاية" قبل مصطلح "المكافحة" تدل على هذه الأهمية للجانب الوقائي في هذا الخصوص، ولهذا الغرض استحدث المشرع الجزائري المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وسوف نحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى ذكر كل ما يتعلق بهذا المرصد.

المطلب الأول: تعريف و تشكيل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

الفرع الأول: تعريف المرصد

– استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون الجديد 05/20 سابق الذكر، آلية جديدة من آليات حقوق الإنسان الوطنية والتي نص عليها في المادة 09 تسمى "المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية"[1]، وهو هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلالية المالية والادارية موضوعة لدى رئيس الجمهورية، يقوم هذا المرصد برفع تقرير سنوي يتضمن تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية للوقاية المعمول بها في هذا المجال، ويتولى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه وفقا للكيفيات المحددة في نظامه الداخلي[2]، وهذا وفقا لما جاءت به المادة 14 من نفس القانون 05/20.

[1] الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 47.

[2] بن هبري عبد الحكيم وبلال فؤاد، مرجع سابق، ص 378.

الفرع الثاني: تشكيل المرصد

– يتشكل المرصد الوطني لوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حسب نص المادة 11 من القانون رقم 05/20 من:

1. ستة (6) أعضاء من بين الكفاءات الوطنية، يختارهم رئيس الجمهورية،
2. ممثل المجلس الأعلى للغة العربية،
3. ممثل المحافظة السامية للأمازيغية،
4. ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان،
5. ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،
6. ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين،
7. ممثل سلطة ضبط السمعي البصري،
8. أربعة (4) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها.

– هذا ويعين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة.

– كما أن تعيين الكفاءات الوطنية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قد أبقت المجال مفتوح بيد رئيس الجمهورية لتوسيع تشكيلة المجلس من حيث المجالات التي قد يشملها المرصد، غير أنها يجب أن تقترن بشرط الكفاءة، لتشمل فقط العلماء البارزين وخبراء حقوق الإنسان والأطباء والصحافيين وغيرهم.[1]

– وتنص نفس المادة في فقرتها الأخيرة على أنه:" ينتخب أعضاء المرصد، فور تنصيبهم، رئيس المرصد.

[1] الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 48.

– تتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر.

– يحدد أجر رئيس المرصد والنظام التعويضي لأعضائه، عن طريق التنظيم."

– في حين نصت المادة 12 من نفس القانون على صفة العضوية الاستشارية لعدد من الهيئات والقطاعات ذات الصلة بممثل واحد عن كل جهة، كما يمكن للمرصد أن يدعو للمشاركة في أشغاله بصفة استشارية، ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة، وكل شخص يمكنه مساعدة المرصد في أداء مهامه.[1]

– كما نصت المادة 13 من نفس القانون على إلزام رئيس وأعضاء المرصد بالسر المهني وواجب التحفظ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

– كما جاء في نفس المادة أن رئيس المرصد وأعضائه يتمتعون بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد ويستفيدون من الحماية من التهديد والعنف والإهانة طبقا للتشريع الساري المفعول.

الفرع الثالث: أسباب اختيار تشكيلة المرصد

– يرى البعض أن تمثيل المجلس الأعلى للغة العربية والمحافظة السامية للأمازيغية ضمن تشكيلة المرصد أمرا منطقيا وموفقا من طرف المشرع الجزائري وذلك لسببين: " أولهما وظيفي، حيث عُهِد إلى المجلس الأعلى للغة العربية والمحافظة السامية للأمازيغية على التوالي مهمة تعميم اللغة العربية و الأمازيغية وترقيتها في جميع المجالات، أما السبب الثاني فيرتبط بأحداث الحراك الشعبي الأخير في 22 فبراير 2019، وما تبعه من تداعيات حيث حاول البعض فيها جاهدا الاستثمار في الخطابات المحرضة على الكراهية والتمييز وخلق الحروب

[1] بن هبري عبد الحكيم وبلال فؤاد، مرجع سابق، ص 379.

الافتراضية بين حاملي مختلف الأفكار ومعتنقي مختلف الثقافات و الإيديولوجيات، بهدف المساس بالوحدة الوطنية وبثوابت الهوية الجزائرية."[1]

– في حين يعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان حجر الأساس في كل مجالات حقوق الإنسان، بحيث يوفر وعاءا تمثيليا لكل المجموعات ذات الصلة بحقوق الإنسان، خصوصا الجماعات الضعيفة على غرار العمال المهاجرين، واللاجئين التي أضحت تعاني من ظواهر التمييز والكراهية في جميع دول العالم.[2]

– أما فيما يخص الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والمجلس الوطني للأشخاص المعوقين فيعكس تمثيلها الاهتمام الكبير الذي يوليه المشرع الجزائري للفئات الهشة التي تحتاج إلى الحماية من نوع خاص، وكذلك يعكس إقرار الجزائر على التزاماتها الدولية في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني.[3]

– أما فيما يتعلق بسلطة ضبط السمعي البصري، فيرجع تمثيلها ضمن المرصد إلى علاقتها المباشرة بجرائم التمييز وخطابات الكراهية، التي جعلت من وسائط الاعلام بمختلف أنواعها بيئة مناسبة لها، خصوصا عبر وسائل التواصل الاجتماعي، كما أن من أبرز مهام هذه السلطة هو السهر على أن تكون البرامج التي يقدمها الناشر وخدمات الاتصال السمعي البصري تعكس التنوع الثقافي الوطني، وكذا الرقابة بكل الوسائل المناسبة على الموضوع والمضمون، واحترام مطابقة أي برنامج للقوانين والتنظيمات سارية المفعول، ولهذا تعد سلطة ضبط السمعي البصري من بين أبرز آليات الوقاية من جرائم التمييز وخطابات الكراهية.[4]

---

[1] الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 48.

[2] المرجع نفسه، ص 48.

[3] بن هبري عبد الحكيم وبلال فؤاد، مرجع سابق، ص380.

[4] المرجع نفسه، ص 49.

– أما فيما يخص ممثلين الجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، فإن القانون وبالرغم من أنه حدد الممثلين بأربعة وأوكل لجمعيات التي ينتمون إليها مهمة اقتراح ممثليها بأنفسهم، فإنه لم يبين معايير اختيار هذه الجمعيات بالرغم من كثرتها.

– وفي نفس الصدد يتوقع البعض أن يكون الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات ضمن التشكيل الجديد للمرصد بنسبة كبيرة، وذلك لسببين: " أولهما أن المرأة تعد من بين الفئات الهشة التي لم يخصها المشرع الجزائري بممثل عنها ضمن تشكيلة المرصد كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والمجلس الوطني للأشخاص المعوقين، في حين يوفر الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات فرصة مناسبة لاستدراك هذه المسالة، أما السبب الثاني فيمثل في انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1996.[1]

المطلب الثاني: مهام المرصد وتقييمه وفق مبادئ باريس التوجيهية

الفرع الأول: مهام المرصد

– لقد حدد القانون 05/20 مهام المرصد في المادة 10 منه، حيث خصه المشرع الجزائري بصلاحيات وقائية واسعة، وبوجه خاص ما نصت عليه نفس المادة في فقرتها الأولى، حيث جاء فيها: " يتولى المرصد رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية، وتحليلها وكشف أسبابها واقتراح التدابير والاجراءات اللازمة للوقاية منها."

– وبالإضافة إلى هذه المهمة الرئيسية، يتولى المرصد أيضا مجموعة من المهام الأخرى التي ذكرت في الفقرة الثانية من المادة 10، وهي كالتالي:

[1] الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 50.

1. اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني،
2. الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك،
3. تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،
4. تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية،
5. التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها،
6. تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،
7. وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع،
8. جمع ومَرْكَزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية،
9. إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،
10. تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،
11. تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال.

- ويقوم المرصد أيضا وفقا لنص المادة 14 "بتقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية

المعمول بها في هذا المجال ويتوّلى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه وفقا للكيفيات المحددة في نظامه الداخلي."

الفرع الثاني: الهيئات المساعدة في مهام المرصد

- والملاحظ أن هذه الصلاحيات الواسعة لمرصد لا يختص بها لوحده، وإنما يشترك في القيام بها مع السلطات العمومية المختصة وكذا مختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني وحتى الجهات القضائية ذات الصلة، كما جاء في المادة 07 من نفس القانون، التي نصت على اشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد الاستراتيجية الوطنية لوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.[1]

- وكذلك في ما يتعلق بوضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارها على المجتمع، فيشترك المرصد في القيام بهذه المهمة مع وسائل الإعلام، وهذا وفق نص المادة 08 من نفس القانون، التي أوجبت على وسائل الاعلام نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الانسانية.

- وفي نفس السياق نصت المادة 06 من القانون نفسه على دور الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية في القيام بالإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من خلال مجموعة من النشاطات، منها وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية، وتكريس ثقافة التسامح والحوار، التحسيس بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية، وكذا ترقية التعاون المؤسساتي.

- كما يقترح البعض وفي السياق نفسه، تفعيل دور الجامعات بالتعاون مع المرصد في القيام بمهام إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من هاتين الجريمتين، وذلك عبر مختبراتها وفرق البحث العلمي التابعة لها، وأيضا عن طريق الملتقيات العلمية، وكل ذلك من

[1] الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 52.

أجل بناء شراكة بحثية بين الجامعة والمرصد، لدراسة هاتين الظاهرتين وتشخيص أسبابهما و اقتراح التدابير والاجراءات اللازمة للوقاية منها وآليات مكافحتها.[1]

– وفي الأخير يجب الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى المرصد كآلية وقائية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، اهتم المشرع أيضا ومن خلال القانون 05/20 بضحايا هاتين الجريمتين، حيث تعمل الدولة على التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بما يكفل أمنهم وسالمتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم، كما يتم تيسير لضحايا هذه الجرائم باللجوء إلى القضاء، بالإضافة إلى تكفل الدولة بالمساعدة القضائية بقوة القانون، كما يستفيد الضحايا والشهود من إجراءات خاصة لحمايتهم طبقا للتشريع المعمول به، إلى جانب ذلك يمكن لكل شخص ضحية من جرائم التمييز وخطابات الكراهية أن يلجأ إلى القضاء الاستعجالي الذي يقع فيه موطنه طالبا اتخاذ أي تدبير تحفظي، لوضع حد للاعتداء الذي وقع عليه، و هذا تحت طائلة غرامة تهديدية يومية، ونجد ذلك كله في الفصل الثالث المتعلق بحماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية من المواد 16 إلى 20 من القانون 05/20 سابق الذكر.[2]

الفرع الثالث: تقييم المرصد وفق مبادئ باريس التوجيهية

– " تعتبر مبادئ باريس التوجيهية معايير ينبغي أن تفي بها جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (وهذه الأخيرة هي عبارة عن هيئات رسمية لها ولاية دستورية و/أو تشريعية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وهي جزء من جهاز الدولة وتقوم الدولة بتمويلها)[3] وأن تتضمن أيضا مبادئ إضافية تنطبق فحسب على المؤسسات ذات الاختصاص "شبه قضائي"، وفي إطار هذه المبادئ يطلب إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ما يلي:

[1] الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 52.

[2] قاسمي سمير، مرجع سابق، ص 163.

[3] منشورات الأمم المتحدة، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات)، سلسلة التدريب المهني، نيويورك وجنيف، العدد 4، 2010، ص36.

* حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تلقي الشكاوى والتحقيق فيها وحلها، والوساطة في النزاعات وأنشطة الرصد؛

* تعزيز حقوق الإنسان، من خلال التثقيف والتوعية...، والتدريب وبناء القدرات، وكذلك بإسداء المشورة للحكومات ومساعدتها."[1]

– ومعايير باريس تمثلت في ستة نقاط أساسية ينبغي أن تفي بها هذه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكي تكون ناجحة وهي:

- الولاية والاختصاص: ولاية واسعة النطاق تقوم على معايير شاملة لحقوق الإنسان، منصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها؛
- إدارة مستقلة عن الحكومة؛
- الاستقلالية التي يكفلها النظام الأساسي أو الدستور؛
- التعددية، بما في ذلك من خلال العضوية و/أو التعاون الفعلي؛
- موارد كافية؛
- صلاحيات وافية للتحقيق.

– وهذه المعايير تمت صياغتها في حلقة عمل دولية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي عقدت في باريس في الفترة ما بين 07 و09 نوفمبر 1991، كما شكل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا، في الفترة ما بين 14 و25 يونيو 1993، نقطة تحول بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيث تم لأول مرة الاعتراف بهذه المؤسسات، الممتثلة لمبادئ باريس والساعية في حماية حقوق الإنسان، والتشجيع رسميا على إنشائها وتعزيزها.[2]

[1] منشورات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص36.

[2] الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 53.

– ومن أجل تقييم امتثال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس، تم إنشاء اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتي يتمثل دورها في تقييم هذه المؤسسات وفق تصنيف يتكون من أربع درجات (A, B, C, D)، وبما أن المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية حديث النشأة فإنه لم يتح له بعد التقييم من طرف هذه اللجنة، لكن هناك محاولة تقييمية أجريت بالقياس على الملاحظات والتوصيات تلك اللجنة في تقاريرها المختلفة الموجهة إلى الجزائر فيما يتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان[1]، والتي خلصت في الأخير إلى مجموعة من الملاحظات نذكر منها ما يلي:

1- بخصوص الأساس القانوني الذي يجب أن تستند عليه هذه المؤسسات، والذي يجب أن يكون وفق نصوص دستورية أو تشريعية، فلقد تنبه المشرع الجزائري إلى هذه المسألة عند استحداث المرصد الوطني، حيث تم إنشاءه بموجب القانون 05/20، ومع أن هذا القانون يلبي هذا الشرط إلا أنه لا يحوز على صفة المؤسسة الدستورية، التي كانت ستمنحه مكانة أسمى، لعدم إنشائه بموجب نص دستوري على غرار المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

2- أما فيما يخص المبادئ والتوصيات المتعلقة بالتشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية، فإن القانون الجديد نص في مادة 09 على أن المرصد هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، كما أشارت المادة 11 إلى أن أعضاء المرصد الوطني يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، على أن يتم انتخاب الرئيس من بينهم فور تنصيبهم، " الأمر الذي يعكس الوزن الكبير الذي أولاه المشرع الجزائري من أجل ضمان استقلالية هذه الهيئة وتوفير المناخ الملائم من أجل أداء مهامها على أكمل وجه ممكن".[2]

3- وتجسيدا أيضا لتلك المبادئ، فإن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 12 من القانون 05/20 التي أكدت على منح صفة العضوية الاستشارية لعدد من الوزارات ذات الصلة بممثل

[1] الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 53.

[2] المرجع نفسه، ص 55.

واحد عن كل وزارة، كما أشارت إلى أن المرصد بإمكانه ان يدعو للمشاركة في أشغاله بصفة استشارية، ممثلا عن أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدة المرصد في مهامه، " الأمر الذي يستجيب بشكل كبير لمبادئ باريس التوجيهية ويعزز استقلال المرصد في صنع القرار بالاستناد إلى أولويات حقوق الانسان دون أي تأثير سياسي."[1]

4- وفي مجال التعاون الدولي، وبالرغم من أن الأمر يرتبط إلى حد كبير بالممارسة، أكثر من ارتباطها بالنصوص، فإن القانون الجديد، يوفر استجابة واسعة لتلك المعايير في انتظار تجسيدها من الناحية العملية، حيث نصت المادة 10 من نفس القانون على تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال.

- و يرى البعض أن المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية رغم حداثته، يعد قفزة نوعية في مجال حقوق الإنسان، لكن في المقابل وبالرغم من الاستجابة الواسعة للمرصد مع عدد كبير من المعايير والمبادئ باريس التوجيهية ، فإن عددا آخر من الاصلاحات التشريعية لا يزال قد الانتظار، من اجل استدراك المبادئ والمعايير المتبقية، ومن المتوقع أن يكون المشرع الجزائري في موضع أفضل للتقييم في هذه الجربة وإدخال التحسينات اللازمة بعد اتضاح الرؤيا بشكل أفضل في المستقبل القريب.[2]

[1] الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 56.

[2] المرجع نفسه، ص 58.

المبحث الثاني: التسرب الإلكتروني والتعاون القضائي الدولي في مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية

– من أجل مكافحة الجريمة بشتى أنواعها لا سيما جرائم التمييز وخطاب الكراهية، استحدث المشرع الجزائري أساليب وتقنيات جديدة تتماشى والتطور الذي عرفته الجريمة، ومن بين هذه الأساليب " التسرب الإلكتروني"، كما فوض المشرع أيضا للسلطات المختصة الحق في اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي في إطار التحريات والتحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في القانون 05/20.

المطلب الأول: التسرب الالكتروني كآلية جديدة لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية

–حرصا من المشرع الجزائري لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وسع من صلاحيات الضبطية القضائية ومنحها صلاحيات حديثة تتمثل في وضع آليات تقنية للكشف بسرعة عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون 20–05 التي جاء فيها:" يمكن ضابط الشرطة القضائية المختصة وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص، فورا، الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها"، كما أجاز المشرع بمقتضى هذا القانون لضباط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني إلى المنظومة المعلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر، بغية مراقبة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم لأي جريمة من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.[1]

[1] بن عودة نبيل وأنور محمد، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية "التسرب الإلكتروني نموذجا"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 02، جوان 2020، ص 328.

الفرع الأول: تعريف التسرب الإلكتروني

– التسرب لغة مشتق من الفعل تسرب تسربا، أي دخل وانتقل خفية وهي الولوج والدخول بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة[1]، ولكلمة التسرب كلمة مرادفة تستخدم في الكثير من الكتب والمؤلفات القانونية وهي كلمة اختراق.[2]

– ولقد عرف المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر12 من قانون الاجراءات الجزائية سابق الذكر بقوله: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتسيير العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف."

– فالتسرب الإلكتروني تقنية من تقنيات الحديثة لتحري والتحقيق الخاصة، تسمح من خلالها لضابط الشرطة القضائية بموجب القوانين بالتوغل إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر كإنشاء عدة صفحات على مختلف مواقع التواصل الاجتماعي أكثر شيوعا واستخداما من طرف الجمهور كالفايسبوك و تويتر، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، مع إمكانية إخفاء الهوية الحقيقية، وإنشاء صفحات بأسماء مستعارة على مواقع التواصل الاجتماعي.[3]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية لعملية التسرب

– يعد التسرب إجراء من الاجراءات التي يمنع القانون استعمالها في الحالات العادية، ونظرا لما تتطلبه عملية التسرب من سرية وحيطة وحذر؛ حرص المشرع على حسن سير هذه العملية، وذلك من خلال مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية.

[1] سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة العربية، ط1، مكتبة سمير، 1984، ص120.

[2] بن عودة نبيل وأنور محمد، مرجع سابق، ص 329.

[3] المرجع نفسه، ص 329.

أولا- الشروط الشكلية[1]:

1- صدور إذن بالتسرب من الجهات المختصة، بحيث لا يمكن الشروع في عملية التسرب إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، بصفته المكلف قانونا بإدارة نشاط الضبطية القضائية وممثلا للنيابة العامة، وهذا حسب ما جاء في المادة 65 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.

2- أن يكون الإذن بالتسرب مكتوبا ومسببا، وهذا تحت طائلة البطلان، فلا يجوز لوكيل الجمهورية إصدار الإذن بصفة شفوية، فأساس الاجراءات يبقى في الوثائق المكتوبة والمعروضة أمام القاضي، كما أن التسبيب يعتبر ضمانة هامة، فمن خلاله تذكر الأسباب المبررة التي دفعت بوكيل الجمهورية لإصدار هذا الإذن، ويتم إيداع هذا الإذن المكتوب والمسبب بملف الإجراءات المنجز عند نهاية عملية التسرب.[2]

3- ان يتضمن إذن بالتسرب مجموعة من العناصر التالية:

- هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب؛
- ذكر الجرائم المبررة لإجراء عملية التسرب؛
- مدة التسرب وفي القانون هي 04 أشهر، وفي حالة عدم تمكن المتسرب من إتمام المهمة يمكن المواصلة ل 04 أشهر أخرى، وفيما يتعلق إيقاف وتمديد مدة التسرب فهو من اختصاص وكيل الجمهورية، وهذا حسب ما جاء في المادة 65 مكرر 15 و17 من قانون الاجراءات الجزائية.

[1] أسماء عنتر، مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري "التسرب نموذجا" مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مستغانم، العدد06، 2017، ص 80.

[2] أعمر قادري، أطر التحقيق، دار هومة، دط، الجزائر، 2013، ص 74.

ثانيا: الشروط الموضوعية

1- أن يكون للتسرب فائدة في ظهور الحقيقة، فلا يجوز اللجوء إليه إلا إذا استلزمت حالة الضرورة واقتضت مصلحة التحري القيام بذلك، وبالتالي فأي تسرب لا يلتمس من حصوله فائدة من إظهار الحقيقة يعد تسربا حكميا.[1]

2- أن تتم عملية التسرب في سرية تامة، فلقد حصر المشرع العلم بها في الجهات القضائية المانحة للإذن (وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق).

3- أن يكون التسرب في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية وهي:

- جرائم المخدرات
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
- جرائم تبيض الأموال
- الإرهاب
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف
- جرائم الفساد

بالإضافة إلى جرائم التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها في القانون 05/20.

[1] أسماء عنتر، مرجع سابق، ص 83.

الفرع الثالث: الاجراءات الخاصة بالتسرب الإلكتروني

– يمكن أن يأذن تحت رقابة سلطة وكيل الجمهورية المختص، لضابط الشرطة القضائية، التسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية المنصوص عليها في القانون 20- 05 ، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.[1]

– يمنع القانون على ضابط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات، إتيان أي فعل أو تصرف، بأي شكل من الأشكال، من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم وذلك حسب المادة 26 من القانون السالف الذكر.

– يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، متى توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض طبقا لنص المادة 27 من القانون 20/05.[2]

– و عند إخلال ضباط الشرطة القضائية المقررة في هذا القانون يتم يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في و ضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها ، غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة

[1] أسماء عنتر، مرجع سابق، ص 84.

[2] بن عودة نبيل وأنور محمد، مرجع سابق، ص 330.

القضائية للأمن العسكري، وتحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا وذلك طبقا لنص المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

– لهذا هناك ضوابط تفتيش الأنظمة معلوماتية، كما أن أنظمة للاتصالات الإلكترونية تكون إما شكلية أو موضوعية، فعلى ضابط الشرطة القضائية احترامها وإلا عرض عمله إلى البطلان، أهمها التأكد ومن وقوع جرائم معلوماتية التي أقرتها القوانين والتنظيمات.[2]

– وعليه طبقا للمادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية فعندما تتأكد غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية أخل بالإجراءات المقرر في هذا القانون يجوز لها دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدريجيين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر بإيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا.[3]

– وبالتالي فالمشرع الجزائري سمح باللجوء إلى هذا الإجراء –التسرب الإلكتروني– لمواجهة مختلف الجرائم التي بات التطور الإلكتروني يشكل وعاءاً خصبا لها، منها جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وكذلك من أجل مواكبة التطور الذي تشهده السياسة العقابية في مجال محاربة الجريمة بشتى أشكالها، حيث أعطيت من خلاله أوسع الصلاحيات للجهاز القضائي، لمحاربة الأشكال الجديدة والخطيرة للجريمة والتي تهدد استقرار المجتمع، ومن بين هذه الصلاحيات السماح باستعمال أساليب وتقنيات جديدة في البحث والتحري عن بعض الجرائم، التي لم يكن مسموحا استعمالها من قبل، لكونها تعتبر انتهاكا لخصوصيات الأشخاص وحرياتهم، والتي من بينها أسلوب "التسرب الإلكتروني " التي تسمح لضابط الشرطة القضائية

[1] بن عودة نبيل وأنور محمد، مرجع سابق، ص 330.

[2] عبدالفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية ، ط1، 2009، ص660.

[3] أسماء عنتر، مرجع سابق، ص 85.

بموجب القوانين باختراق المنظومة المعلوماتية أو أنظمة الاتصالات السلكية والتوغل فيها تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بعد إعلام وكيل الجمهورية.

– وفي نفس المجال يرى البعض أن على المشرع الجزائري تحديد الآليات الخاصة بعملية التسرب الإلكتروني بدقة، مع ضرورة تبيان المدة اللازمة التي يجب على ضابط الشرطة القضائية احترامها لإعلام الجهات القضائية، حتى يتسنى له القيام بإعلام وكيل الجمهورية التابع له، مع ضرورة إلزام ضابط الشرطة القضائية بتحرير محاضر والتقارير التي يجب أن ترفع الى الجهات القضائية أثناء تنفيذ عملية التسرب الإلكتروني ، وكذا ضرورة وضع نموذج يتضمن شكل المحاضر والتقارير والبيانات السرية لأشخاص التي ترفع إلى الجهات القضائية، حفاضا على الحياة الخاصة لشخاص.[1]

المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي

– لقد أشار المشرع الجزائري في المادة 43 من القانون 05/20 إلى إمكانية اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي، بخصوص التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة جرائم التمييز وخطاب الكراهية وكشف مرتكبيها، وهذا مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل في ذلك، وإن من أهم صور التعاون القضائي الدولي في مجال إجراء التحقيقات اللازمة للوصول إلى الحقيقة ومن ثم فصل في الدعوى، نجد موضوع الإنابة القضائية التي هي بمثابة التعاون في مجال الإجراءات الدولية، والغرض من هذا التعاون هو تحقيق العدالة الدولية وحماية مصالح الأفراد.[2]

[1] بن عودة نبيل، مرجع سابق، ص 333.

[2] بن عودة نبيل وبن قارة مصطفي عائشة، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 10، جوان 2020، ص 361.

الفرع الأول: تعريف الإنابة القضائية

– يمكن تعريف الإنابة القضائية بأنها انتداب جهة قضائية في دعوى مرفوعة أمامها لجهة قضائية اخرى، يوجد في دائرة اختصاصها موطن الشاهد المراد سماعه أو الوثيقة المراد التحقيق فيها أو العقار المراد معاينته، وتفويضها للقيام بالإجراء المطلوب وتحرير محضر بذلك، وإرساله بعد ذلك.[1]

– ويعرفها بعض الفقه بأنها " تفويض تنيب بمقتضاه سلطة قضائية بمناسبة دعوى منظورة أمام محاكمها سلطة قضائية أخرى بقصد القيام بجمع أدلة الإثبات أو الاستدلالات أو إنجاز تحقيق يقتضيه الفصل في النزاع المعروض أمامها ويتعذر عليها القيام به بنفسها في نطاق دائرة اختصاصها".[2]

– أما المشرع الجزائري فلقد تناول موضوع الانابة القضائية الداخلية والدولية في قانون الاجراءات المدنية والادارية، الصادر بموجب القانون رقم 09/08 في 25 فبراير 2008، في المواد من 108 إلى 124، حيث عرفها في المادة 108 بأنها طلب القيام بإجراء قضائي أو إجراء تحقيق ضروري من القاضي المختص أصلا والمرفوعة أمامه الدعوى إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة أو من درجة أدنى، أو إلى جهة قضائية أجنبية أو السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية المتواجدة في الخارج، بسبب بعد المسافة، أو بسب المصاريف، وتعذر تنقل القاضي لمكان إجراء التحقيق.[3]

– ويرجع اهتمام المشرع الجزائري بالإنابة القضائية إلى أهمية هذا الإجراء خاصة في إطار العلاقات الدولية، ذلك أنه من الإجراءات التي تكرس التعاون القضائي بين الدول والمنصوص

[1] كمال سمية، الإنابة القضائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، تلمسان، العدد 02، 2015، ص 284.

[2] عكاشة محمد عبد العال، الاجراءات المدنية والتجارية الدولية وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، دط، 2007، ص 239.

[3] كمال سمية، مرجع سابق، ص 284.

عليه في الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر أو انضمت إليها لما يحققه من حسن سير العدالة.[1]

– أما في المجال القضاء الدولي فنجد نفس الشيء بالنسبة لمفهوم الإنابة القضائية، حيث تعرف بأنها عمل بمقتضاه تفوض السلطة القضائية المختصة أساسا بالنظر في نزاع معين، إلى سلطة قضائية أخرى في دولة أجنبية للقيام نيابة عنها بإجراء أو أكثر في واقعة معينة، للفصل في الدعوى، وذلك حين يتعذر على السلطة القضائية المعنية اتخاذ الاجراءات بنفسها.[2]

الفرع الثاني: الأساس القانوني للإنابة القضائية

– من خلال نصوص القوانين الجزائية الجزائرية يتضح أنه في حالة عدو وجود اتفاقية دولية تنظم الإنابة القضائية في المجال الجزائي، فإنه يمكن اللجوء إليها استنادا إلى التشريعات الوطنية التي نصت عليها، مثل قانون الاجراءات الجزائية، قانون الاجراءات المدنية والإدارية، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الفساد والوقاية منه.[3]

– ولقد نص قانون الإجراءات الجزائية على حالتين للإنابة القضائية:

1. في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنبات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتنفذ الإنابة القضائية إذا كان لها محل وفقاً للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل، وهذا حسب نص المادة 721 من نفس القانون.
2. أما نص المادة 722 فقد نصت على حالة المتابعات الجزائية الواقعة في الخارج، إذا رأت حكومة أجنبية من الضروري تبليغ ورقة من أوراق الاجراءات، أو حكم إلى شخص

[1] كمال سمية، مرجع سابق، ص 284.

[2] قاسمي سمير، مرجع سابق، ص 168.

[3] بن عودة نبيل وبن قارة مصطفي عائشة، مرجع سابق، ص 362.

مقيم في الأراضي الجزائرية، فيرسل المستند وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 702 و703 من قانون الاجراءات الجزائية، مصحوبا بترجمة عند الاقتضاء، ويحصل التبليغ إلى الشخص بناءاً على طلب النيابة العامة وذلك بواسطة المندوب المختص.

– ومما تقدم يلاحظ أن الأساس القانوني للإنابة القضائية هو قانون الاجراءات الجزائية، ومن ثم القوانين الجنائية الوطنية الأخرى، ثم الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفا فيها، ثم يتم الرجوع إلى مبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملات الدولية، في حالة عدم وجود أي نص ينظم الإنابة القضائية.[1]

الفرع الثالث: تنفيذ الإنابة القضائية الدولية

– تحتاج الإنابة القضائية كغيرها من إجراءات التحقيق إلى ضوابط وآليات تأطر وتنظم إجراءات سيرها وتنفيذها والآثار المترتبة عنها، فكثير من الدول تلجأ إلى الاتفاقيات الدولية لمعالجة إجراءات الإنابة القضائية، فأصبحت هذه الاتفاقيات الدولية هي مصدر الأساسي للقواعد العامة للإنابة القضائية الدولية.[2]

– أما الجزائر على غرار الكثير من الدول، قامت بوضع أحكام تنظيمية للإنابة القضائية في منظومتها القانونية، فقد أوردت في مجال الإجراءات المواد من 108 إلى 124 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية سابق الذكر، تحت عنوان الانابات القضائية الدولية، وفي المجال الجزائي أوردت المواد من 721 إلى 725 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 22/06 المؤرخ في ديسمبر سنة 2006، التي تتناول الإنابات القضائية وتبليغ الأوراق والأحكام.

[1] بن عودة نبيل وبن قارة مصطفي عائشة، مرجع سابق، ص 362.

[2] المرجع نفسه، ص 363.

– فبداية يجب أن تتوفر الصفة القانونية في مصدر طلب الإنابة القضائية، حيث يتم النظر أولا إلى صفة مصدرها، ثم إلى مدى اختصاصه في إصدارها، فالإنابة القضائية تصدر من السلطة القضائية المختصة، التي ما تزال تنظر في الدعوى الجنائية المعروضة أمامها، وذلك حسب ما تقتضيه مصلحة التحقيق.[1]

– فقد حرصت الكثير من الاتفاقيات الدولية على ضرورة أن تصدر الإنابة القضائية من سلطة قضائية مختصة، فعلى الدول في حالة انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية أن تبين السلطة القضائية المختصة بالقيام بإجراءات الإنابة القضائية.[2]

– ولقد حرص المشرع الجزائري على ذكر الجهات المختصة بإصدار طلب الإنابة القضائية، بحيث إذا رأى القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم إلى ضرورة اللجوء إلى الإنابة القضائية الدولية من أجل إجراء قضائي معين، فإنه يكون أمام طريقين، فإما أن يرسل الطلب إلى الجهة القضائية المختصة في الخارج أو إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المتواجدة في الخارج، وهذا حسب المادة 112 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، كما نصت المادة 721 من قانون الاجراءات الجزائية على: " في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل."[3]

– كما يجب أن تستوفي الإنابة القضائية الشكل والبيانات المنصوص عليها في قوانين الدولة المنيبة أي الطالبة، أو إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة لها أو أن يخضع ذلك لمبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملة الدولية، وذلك من أجل أن تحظى هذه الإنابة بالقبول من الدولة المنابة، أي

[1] بن عودة نبيل وبن قارة مصطفي عائشة، مرجع سابق، ص 363.

[2] المرجع نفسه، ص 363.

[3] القانون رقم 22/06 مؤرخ في: 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد84، الصادرة بتاريخ: 24 ديسمبر 2006.

المطلوب إليها، شرط أن لا يتعارض ذلك مع قوانينها الداخلية، ذلك أن التعاون القضائي الدولي إذا كان من شأنه المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام، فإنه يتم رفضه.

– بعد ذلك تقوم الجهة القضائية المنيبة بإرسال نسخة من الحكم القاضي بإجراء الإنابة القضائية إلى النائب العام، مصحوبة بترجمة رسمية يتكفل بها الخصوم، ثم يقوم هذا الأخير بإرسالها حالا إلى وزير العدل، الذي هو بدوره يرسلها إلى الدولة الأجنبية المنابة، وذلك في حالة عدم وجود اتفاقية قضائية تسمح بإرسال الإنابة مباشرة إلى السلطة القضائية الأجنبية.[1]

– وبالرجوع إلى أحكام القانون 05/20 سابق الذكر، فالمشرع الجزائري أشار إلى ذلك بموجب المادة 43 منه، بخصوص التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة جرائم التمييز وخطاب الكراهية وكشف مرتكبيها بإمكانية اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، كما أشار في نفس المادة في الفقرة الثانية، أنه يمكن في حالة الاستعجال قبول طلبات التعاون القضائي الدولي إذا وردت عن طريق وسائل الاتصالات السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني، وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها.

– ليأكد كذلك المشرع الجزائري بموجب المادة 44 من نفس القانون أن الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي الرامية إلى تبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية يتم وفق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والاتفاقية الدولية الثنائية ومبدا المعاملة بالمثل.[2]

– وبالرغم ما تتضمنه الإنابة القضائية من إيجابيات، فإن المشرع الجزائري قد استثنى بموجب المادة 45 من القانون 05/20 تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي إذا كان من شانها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام، كما أشار في نفس المادة في الفقرة الثانية أنه يمكن لطلبات الإنابة القضائية أن تتضمن شرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة، أو بشرط

[1] قاسمي سمير، مرجع سابق، ص 168.

[2] المرجع نفسه، ص 168.

عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب أو بضرورة توفر لدى الدولة الطالبة قانون يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[1].

– وفي الأخير يمكن القول بأن المشرع الجزائري قام بتعزيز دور الإنابة القضائية الدولية من أجل تحقيق العدالة وكشف الحقيقة، وذلك بمنع ومكافحة مختلف الجرائم وملاحقة مرتكبيها لا سيما جرائم التمييز وخطاب الكراهية، فالإنابة القضائية تعتبر من أهم آليات التعاون القضائي الدولي في ظل التقدم التكنلوجي والتطور المستمر الذي يعرفه العالم في زمن العولمة وتسارع المعلوماتية، حيث أصبحت المنظمات الاجرامية الداخلية والخارجية تتسابق نحو الاستفادة من مختلف التطورات التكنولوجية الحديثة لتنفيذ مخططاتها، مما يستدعي التعاون مع مختلف الدول في هذا المجال، وبهذا الخصوص يرى كل من الدكتور بن عودة نبيل والدكتورة بن قارة مصطفى عائشة، إلى ضرورة إبرام الجزائر على العديد من الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف في مجال التعاون القضائي الدولي بشكل عام، وفي مجال الإنابة القضائية بشكل خاص، ليسهل الوصول إلى العدالة والحقيقة لإحلال الاستقرار الدولي في مكافحة الجرائم.[2]

[1] قاسمي سمير، مرجع سابق، ص 169.

[2] بن عودة نبيل وبن قارة مصطفي عائشة، مرجع سابق، ص 365.

خاتمـــــة

– في ختام هذه الدراسة وبعد ان وضحنا جانبا مهما من مفهوم التمييز وخطاب الكراهية على مستويات مختلفة، وقمنا بتحديد الأركان التي تقوم عليها هاتين الجريمتين، وكذا الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجرائم من خلال القانون الجديد رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز ومكافحتهما، فقد توصلنا في الأخير إلى عدة نتائج نذكر منها ما يلي:

1. أن المشرع الجزائري قد أحسن عند اصداره لقانون خاص بجرائم التمييز وخطاب الكراهية، بحيث يعتبر خطوة مهمة لتجسيد مدى اهتمام المشرع بمسألة حقوق الإنسان.
2. المواكبة المستمرة للمشرع الجزائري للتطور السريع للتشريع الإجرائي عامة، وفي مجال الإجراءات الجزائية خاصة، وذلك فيما يتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها، خاصة في ظل زمن العولمة والتسارع المعلوماتية، وهذا ما لاحظنا من خلال القانون الجديد رقم 05/20.
3. أن القانون 05/20 جاء من اجل أخلقة الحياة العامة، ونشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة والحوار، وقبول الآخر، ويظهر ذلك من خلال الاجراءات الوقائية التي أقرها، منها المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وكذا إشراك المجتمع المدني وهيئات أخرى لتحقيق أهداف هذا القانون.
4. كما أن القانون الجديد جاء أيضا يحمل الكثير من التعديلات، منها توسيع من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية، وذلك بمنحهم السلطة على وضع مختلف الآليات والتقنيات الحديثة في البحث والتحري لمجابهة هذه الجرائم، منها "التسرب الإلكتروني"، والذي يمكن من خلاله اختراق المنظومة المعلوماتية أو أنظمة الاتصالات السلكية.
5. تعزيز دور الإنابة القضائية الدولية في إقرار العدالة وكشف الحقيقة، وذلك بمحاربة مختلف الجرائم وملاحقة مرتكبيها، خاصة جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

6. تعتبر الانابة القضائية من أهم آليات التعاون القضائي الدولي في زمن العولمة والتطور المستمر للجريمة المنظمة العابرة للحدود، مما يستوجب التعاون مع مختلف الدول في هذا المجال.

– أما فيما يخص الإجابة عن الإشكالية، والتي كانت على النحو التالي: " إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من الإحاطة بموضوع التمييز وخطاب الكراهية، وما مدى نجاعة الآليات التي سخرها لمواجهة هاتين الظاهرتين؟"، فإن الأمر لا يبدو سهلا، وذلك بسبب حداثة القانون رقم 05/20 و عدم وجود ممارسة عملية من جهة ، وكذا عدم تفعيل دور المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من جهة أخرى، لكن من الملاحظ أن المشرع الجزائري في تعريفه لجرائم التمييز وخطاب الكراهية قد وسع من فضاءات ارتكاب هذه الجرائم، بحيث لم يدع أي وسيلة من وسائل التعبير وأي مجال من مجالات الحياة، إلا وقام بحمايتها من صور التمييز وخطاب الكراهية، وأما فيما يخص نجاعة وفعالية الآليات المستحدثة في مواجهة هذه الجرائم، فإن الممارسة الفعلية والعملية هي وحدها الكفيلة بإثبات ذلك أو نفيه.

– وبالنظر إلى ما سبق، ارتأينا إلى أهمية تقديم بعض التوصيات التالية:

1. ضرورة توعية المجتمع بخطورة هذه الجرائم، ونتائجها الوخيمة المترتبة عليها، ودعوة المجتمع بأكمله إلى المساهمة في محاربة مثل هذه الظواهر.
2. ينبغي على المشرع الجزائري وكذا المحاكم الوطنية الاطلاع بانتظام على أحدث المستجدات الدولية والسوابق القضائية، والفقه المقارن فيما يتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية، وذلك من أجل الوقوف عند أي قصور في القانون الوطني.

– وفي الأخير يمكن القول أن هذا الموضوع يحتاج إلى الكثير من الدراسات والبحوث وعلى مستويات مختلفة، من أجل الاحاطة به من كل الجوانب، وكذا من أجل تحسين فعالية القوانين في الوقاية من هذه الجرائم وكذا مكافحتها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ- القرآن الكريم برواية حفص.

ب – صحيح مسلم.

ج- النصوص القانونية :

1- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة 2106 الف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ 4 جانفي 1969.

2- القانون رقم 22/06 مؤرخ في: 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد84، الصادرة بتاريخ: 24 ديسمبر 2006.

3- القانون رقم 02/05، المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

4- القانون رقم02/09، المؤرخ في 25 صفر عام 1423هـ الموافق ل 08 ماي سنة 2002م، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصارة بتاريخ 14 ماي 2002.

5- القانون رقم 05/20 المؤرخ في: 05 رمضان عام 1441هـ الموافق 28 أبريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020.

ثانيا-المراجع

أ- الكتب:

1- أحمد بن عبد الله بن إبراهيم الزغيبي، العنصرية اليهودية وآثارها في المجتمع الإسلامي والموقف منها، ج1، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1998.

2- أحمد ديدات، الحل الإسلامي للمشكلة العنصرية، مكتبة ديدات، 1996.

3- أعمر قادري، أطر التحقيق، دار هومة، دط، الجزائر، 2013.

3- بالعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط01، 2007.

5-عبد السلام بن برجس العبد الكريم، الأحاديث النبوية في ذم العنصرية الجاهلية، طبعة خيرية، 2007.

6- عبدالفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الإبتدائي في الجرائم المعلوماتية ، ط1، 2009.

7- عكاشة محمد عبد العال، الاجراءات المدنية والتجارية الدولية وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، دط، سنة 2007.

8- محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مج1، دار الشروق، القاهرة، 2003.

9- سلسلة التشريعات الاتحادية، قانون مكافحة التمييز والكراهية، دار القضاء، ابوظبي، ط1، 2016.

10- سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة العربية، مكتبة سمير، ط1، 1984.

ب- المذكرات والرسائل:

1- محمد مصلح ثلجي عبابنه، العنصرية وعلاجها من منظور تربوي إسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، عمان-الأردن، 2004.

11- نشوان حميد أحمد الفائق، مقاصد الشريعة وأثرها في القضاء على التمييز العنصري، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان، السودان، 2014.

ج- المقالات:

1- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، العراق، عدد خاص، 2016.

2- الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الوادي، العدد1، 2020.

3- أسماء عنتر، مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري "التسرب نموذجا" مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مستغانم، العدد06، 2017.

4- بلحرش علال وأمال حبار، تجريم قانون العقوبات الجزائري لظاهرة التمييز العنصري، المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، وهران، العدد01، جوان 2020.

5- بن عودة نبيل وأنور محمد، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية "التسرب الإلكتروني نموذجا"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، العدد 02، جوان 2020.

6- بن عودة نبيل وبن قارة مصطفي عائشة، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، مستغانم، العدد 10، جوان 2020.

7- بن هبري عبد الحكيم وبلال فؤاد، جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز و خطاب الكراهية: نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، الجزائر، العدد 02، 2020.

8- حسينة شرون، احكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، بسكرة، العدد 07، سبتمبر 2015.

9- زاوي عبد القادر، جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، وهران، العدد 6، 2015.

10- فاطمة مرخوص، الحماية الجنائية ضد المساس بكرامة الأشخاص في قانون العقوبات الجزائري(دراسة على ضوء آخر التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات الجزائري)، مجلة الدراسات الحقوقية، تلمسان، 2017.

11- قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، الجزائر، العدد 05، مارس 2021

12- كمال سمية، الإنابة القضائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، تلمسان، العدد 02، 2015.

13- محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف، مجلة الحقوق، القاهرة، العدد 12.

14- منال مروان منجد، جرائم الكراهية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد1، 2018.

15- منتصر مرعي، دليل تجنب التمييز وخطاب الكراهية في الإعلام، مجلة الجزيرة للإعلام، قطر، العدد 03، 2017.

16- وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم: دراسة من منظور احكام القانون والقضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 12، أفريل 2020.

17- وليام نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مجلة دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.

د- المواقع الالكترونية

1- فوزية عبد الستار، العنصرية آفة جاهلية حاربها الإسلام، مقال منشور على الرابط التالي: https://www.alittihad.ae/article/6098/2018 ، اطلع عليه بتاريخ: 2021/02/18.

2- حسام محمد، الإسلام دين المحبة ونبذ الكراهية، مقال منشور على الرابط التالي: https://www.alittihad.ae/article/، اطلع عليه بتاريخ: 2021/03/01.

فهرس المحتويات

العـــــــــنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية جرائم التمييز و خطاب الكراهية	04
المبحث الأول: مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية	05
المطلب الأول: تعريف جريمة التمييز	05
الفرع الأول: جريمة التمييز في الشريعة الإسلامية	05
الفرع الثاني: جريمة التمييز في القانون الدولي	08
الفرع الثالث: جريمة التمييز في القانون الجزائري	12
المطلب الثاني: تعريف جريمة خطاب الكراهية	14
الفرع الأول: جريمة خطاب الكراهية في الشريعة الاسلامية	14
الفرع الثاني: جريمة خطاب الكراهية في القانون الدولي	15
الفرع الثالث: جريمة خطاب الكراهية في القانون الجزائري	18
المبحث الثاني: أركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية في القانون الجزائري	20
المطلب الاول: أركان جريمة التمييز	20
الفرع الأول: الركن الشرعي	20
الفرع الثاني: الركن المادي	22
الفرع الثالث: الركن المعنوي	25
المطلب الثاني: أركان جريمة خطاب الاكراهية	29
الفرع الأول: الركن الشرعي	29
الفرع الثاني: الركن المادي	31
الفرع الثالث: الركن المعنوي	32
الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية	34
المبحث الأول: المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية	35
المطلب الاول: تعريف وتشكيل المرصد الوطني للوقاية من التمييز والكراهية	35

الفرع الأول: تعريف المرصد	35
الفرع الثاني: تشكيل المرصد	36
الفرع الثالث: أسباب اختيار تشكيلة المرصد	37
المطلب الثاني: مهام المرصد وتقييمه وفق مبادئ باريس التوجيهية	39
الفرع الأول: مهام المرصد	39
الفرع الثاني: الهيئات المساعدة في مهام المرصد	41
الفرع الثالث: تقييم المرصد وفق مبادئ باريس التوجيهية	42
المبحث الثاني: التسرب الإلكتروني والتعاون القضائي الدولي في مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية	46
المطلب الاول: التسرب الالكتروني كآلية جديدة لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية	46
الفرع الأول: تعريف التسرب الإلكتروني	47
الفرع الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية لعملية التسرب	47
الفرع الثالث: : الإجراءات الخاصة بالتسرب الإلكتروني	50
المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي	52
الفرع الأول: تعريف الإنابة القضائية	53
الفرع الثاني: الأساس القانوني للإنابة القضائية	54
الفرع الثالث: تنفيذ الإنابة القضائية الدولية	55
خاتمة	60
قائمة المصادر والمراجع	63
فهرس المحتويات	69